



ضوابط المقن والاعمال التجارية ٢٠٢٠ المالية (٢٠٢١ التقديرية)



210.24

209.22

1,218.38

456.60

2,110.41

7,513.08

1,153.02



الى / اقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات والوحدات التخمينية الضريبية في المنافذ الحدودية كافة

م/ ضوابط المهن والاعمال التجارية لسنة ٢٠٢٠ المالية (٢٠٢١ التقديرية)

تحرص الهيئة العامة للضرائب سنوياً ان تضع بين ايديكم المبادئ والاسس العامة للتعامل مع البيانات المالية (الحسابات الختامية) للمكلفين المشمولين بتقديمها (في حالة كون هذه البيانات معبرة عن حقيقة النشاط) بما يسهل عملية انجازالتحاسب الضريبي لهم، وكذلك كيفية انجازالتحاسب الضريبي للمكلفين غير المشمولين بتقديمها بطريقة عادلة وموحدة , فضلا عن ان هذه المؤشرات تسهم في اكمال نواقص التأهيل والخبرة لدى بعض المخمنين وتوفر قاعدة عامة للتقدير كما توفر اسساً موحدة ومنضبطة تساعد على الحد من التفاوت في مستويات تقدير الدخول وبما يسهم في تحقيق قدر افضل من العدالة في توزيع العبء الضريبي بين المكلفين, من خلال تفصيل بعض مصادر الدخول التي تتضمن مستويات متفاوتة من النشاط.

وقد راعت الهيئة عند وضعها الضوابط لسنة ٢٠٢١ التقديرية جملة من الملاحظات من خلال المقترحات التي وردت من الفروع الضريبية او من خلال بعض المكلفين.

نود ان نلفت الانتباه هنا الى ان هذه الضوابط وضعت للمكلفين الذين يمارسون نشاطهم ضمن المستوى الاعتيادي الا ان على الفروع ملاحظة نشاط بعض المكلفين الذي يتجاوز المستوى المعتاد بكثير وذلك من خلال ما يتوفر عنهم من معلومات ومؤشرات عن مستوى الدخل المتحقق لهم, وحجم نشاطهم في المنطقة التي يقع فيها والموقع الذي يعمل فيه والسمعة التي اكتسبها ... الخ , نامل ان تكون هذه الضوابط دليل عمل واضح لإدارات الفروع والمخمنين , كما نامل ان تلاقي قبولا واستجابة من الاخوة المكلفين بما يضمن انجاز المعاملات الضريبية بشكل عادل وميسر...

نرجو اتخاذ ما يلزم والعمل بموجبه ... مع التقدير

المرفقات

- نسخة من ضوابط المهن والاعمال التجارية
لسنة ٢٠٢٠ المالية (٢٠٢١ التقديرية)

شاكر محمود حسين الزبيدي
مدير عام الهيئة العامة للضرائب

٢٠٢١/٣/٤

مقدمة

ان مبدأ وضع الضوابط السنوية يتم بناءً على الوضع الاقتصادي للبلد وبالرغم من ان موازنة هذا العام تعاني من عجز كبير أثر ذلك على مفاصل الاقتصاد العراقي باعتبار ان الدولة هي المفصل الأساسي الأكبر لحركة النشاط الاقتصادي مما انعكس بشكل واضح على تنفيذ مشاريع القطاع الخاص ورافق ذلك تقليص بالإنفاق الحكومي، الامر الذي أدى الى انخفاض في أرباح المهن وانخفاض في حجم الناتج المحلي الإجمالي للقطاعات الاقتصادية غير النفطية ناهيك عن الوضع الأمني الذي تشهده بعض المحافظات.

هذا بالإضافة الى جائحة كورونا التي أثرت بشكل كبير على كافة مفاصل الحياة والنشاط الاقتصادي بالبلد.

كل هذه العوامل كان لها انعكاسات مباشرة على الإيرادات الضريبية الامر الذي يدعو الى اعادة النظر في بعض ارباح مصادر الدخل ذات الصلة المطلقة ومعالجتها بما يتناسب مع العوامل المشار اليها أعلاه.

وانطلاقاً من مسؤولية الهيئة العامة للضرائب باعتبارها الجهة المنفذة للسياسة الضريبية في العراق وذلك بوضع الضريبة في خدمة عملية التنمية الاقتصادية وتخفيف العبء الضريبي عن كاهل المكلفين ذوي النشاط المحدود والتوسع الأفقي للوصول الى المكلفين الخاضعين للضريبة كافة مع التركيز على ذوي النشاط الواسع تحقيقاً للعدالة في فرض الضريبة، فان الهيئة وانسجاماً مع المؤشرات المالية والاقتصادية المذكورة ترضح تحت أيدكم المؤشرات الآتية للسنة ٢٠٢٠ المالية (٢٠٢١ التقديرية) للعمل بموجبها او القياس عليها بما في ذلك ضريبة الاستقطاع المباشر (شركات وافراد).

المدير العام

شاكر محمود حسين الزبيدي
مدير عام الهيئة العامة للضرائب

أولاً: -

ان الأصل في الضوابط هو التوصل الى الأرباح الحقيقية للمكلفين وتقليل التفاوت في الاجتهاد اثناء التقدير ورسم قاعدة عامة لتقدير دخول المكلفين بما يساهم في تحقيق قدر من العدالة في توزيع العبء الضريبي وفقاً لواقع الحال مع التأكيد على تطبيق الاعمام المرقم ٥١٣/١٤ في ٢٠١٤/٣/٤ الخاص بالتمسك بالحسابات، (مرفق رقم ((١)).

ثانياً: -

فيما يخص تصدير النفط فتسري ضوابط التصدير الواردة في هذه المؤشرات على كافة السنوات السابقة التي لم يجري التحاسب الضريبي عنها.

ثالثاً: -

عدم تقدير أرباح استيراد المواد الأولية الداخلة في انتاج المشاريع الصناعية وكذلك الموجودات الثابتة المستخدمة في العملية الإنتاجية للمشروع الصناعي الذي يتم التحاسب الضريبي عنه لكي لا تفرض الضريبة مرتين، الأولى على المواد الأولية المستوردة التي هي عنصر من عناصر كلفة البضاعة المنتجة والثانية على الأرباح التي تتحقق من العملية الإنتاجية منعاً للازدواج الضريبي اما المواد الأولية المستوردة لحساب المشروع الصناعي التي يتم بيعها دون تصنيع فإنها تخضع لضوابط الاستيراد على ان يلاحظ المخمن حركة المواد الأولية المستوردة ومقارنة المصروف منها في العملية الإنتاجية مع المتبقي منها في اخر المدة.

رابعاً: -

يخول مدراء الفروع كافة صلاحية شمول كافة الأنشطة التجارية والمهن التي تعرضت الى التدمير أو الحريق أو السرقة او تعرضت الى الغلق النهائي خلال السنة ٢٠٢٠ المالية (٢٠٢١) تقديرية بمعاملة ضريبية عادلة تؤكد عدم فرض أية ضريبة على مصدر الدخل المتوقف وبعد إجراء الكشف عليها من قبل لجان موثوق بها تشكل في الفروع ولغاية انتهاء الأسباب او تقديم المكلفين ما يؤيد رسمياً صحة وقوع تلك المؤشرات مع ملاحظة مدة التوقف عن العمل واستعادة المكلف لنشاطه والأخذ بنظر الاعتبار الاعمام المرقم ٢٢٥٨/١٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠ ومرفقه كتاب اتحاد الصناعات العراقي المرقم ١٥٤٤ في ٢٠١٤/١١/٥ فيما يخص المشاريع الصناعية المتوقفة (مرفق رقم ((٢)).

خامساً: -

الأرباح الواردة في هذه الضوابط تمثل صافي الدخل الخاضع للضريبة قبل طرح السماحات القانونية التي يستحقها المكلف حيث تم الأخذ بنظر الاعتبار تنزيل جميع المصروفات والكلف التي تكبدها مصدر الدخل من (أيام العمل الفعلية وأجور العمال والايجار ومصاريف الكهرباء والتلف والحراسة ... الخ) كما تم تعديل تقديرات المكلفين الواردة في هذه الضوابط وفقاً للإعامات الصادرة عن الهيئة وعليه لا يتم تخفيض التقديرات الواردة في هذه الضوابط عند محاسبة المكلفين.

سادساً: -

أ- لا يحتسب في السنة ٢٠٢٠ المالية (٢٠٢١) التقديرية دخل المركبة او الآلية الإنتاجية والانشائية من طراز ٢٠٠٩ فما دون وذلك لزيادة الكلف التي تغطي أرباحها حيث تم الاخذ بنظر الاعتبار نسب الاندثار التي حددها نظام الاندثار المرقم ٩ لسنة ١٩٩٤.

ب- أما إذا كان لدى المكلف مركبات أو آليات إنتاجية أو إنشائية أو أية واسطة نقل أو حمل أخرى ولديه مقاولات أو تعهدات فإنه يقدر عن المقاولات والتعهدات بمعزل عن تلك الوسائط، ولا يقدر عن الوسائط التي تم تشغيلها في المشروع تشغيلاً فعلياً إلا بمقدار المدة المتبقية من السنة بعد إنجاز التعهد أو المقولة بشكل نهائي مع الأخذ بنظر الاعتبار التخفيض الوارد في ثامنا من هذه الضوابط.

سابعاً: -

يتم تقدير المستشفيات الاهلية والمراكز الطبية المختلفة بموجب نتائج المسح الميداني ومطالبة المستشفيات الاهلية بتقديم الحسابات الختامية، مع ملاحظة الإعتمادات الواردة بهذا الخصوص: -
أ - الاعمام المرقم ٧٣٠/١٤ في ٢٠١٢/٧/١٢ حول أهمية المسح الميداني (مرفق رقم ٣- أ، ب)).
ب - الاعمام المرقم ١٤/ص١٩٢٦ في ٢٠١٦/٨/٢٩ الخاص بمختبرات التحليل.

ثامناً: -

بالنسبة للمكلفين الذين يملكون أكثر من مصدر دخل خاضع للضريبة **يخفض مصدر واحد فقط (اقل مصدر) بنسبة (٥٠٪)** من ضوابط مصدر الدخل المذكور سواء كان يعود للمكلف على وجه الاستقلال أو حصة من المشاركة حتى وان كانت حصة من المشاركة على ان لا يكون قد تم تخفيض اجمالي ربح المشاركة عند محاسبة الشريك الأول ويشمل ذلك الموظفين المستمرين بالخدمة لدى دوائر الدولة اذ ان الراتب الذي يتقاضونه من دوائهم يعتبر المصدر الرئيسي ولا يخفض بنسبة (٥٠٪) وانما يؤخذ لأغراض التصاعد الضريبي.

ملاحظة

أ - إن المقصود بالتخفيض ٥٠٪ هو عن مصادر الدخل ذات الأرباح المطلقة حصراً أما مصادر الدخل ذات الأرباح النسبية (كالمقاولات والتعهدات والاستيرادات والمشاريع الصناعية.. الخ) فإنها غير مشمولة بالتخفيض المذكور ولا يشمل التخفيض ذوي المهن الصحية (ملاحظة الاعمام المرقم ٧٧٧/١٤ في ٢٠١٤/٤/٩) (مرفق رقم ٤)).

ب - استناداً الى قرار اللجنة الفنية رقم (١٥) في ٢٠١٦/٩/١٨ لا يشمل تخفيض الـ (٥٠٪) مصادر الدخل التي تم اجراء المسح الميداني عليها في حالة وجود مصدر دخل اخر كونها ستكون ارباح نسبية (أعمام قسم الاعمال التجارية والمهن رقم ٢٠٦٦ في ٢٠١٦/٩/٢٥) (مرفق رقم ٥)) **ولكن تراعى فترات التوقف من قبل لجنة المسح المشكلة.**

ج - **تخفض تقديرات المكلفين بنسبة ٢٠٪ للأقضية و ٢٥٪ للنواحي في المحافظات وذلك عن الأرباح المطلقة فقط على ان لا يشمل تقديرات المركبات والاليات بكافة انواعها وموديلاتها وكما لا يشمل التخفيض الاقضية والنواحي التابعة لمحافظة بغداد.**

تاسعاً: -

١- تكون صلاحية مدراء الفروع بالصعود عن تقديرات المصادر المطلقة حسب طبيعة النشاط وبما يحقق التوصل الى الدخل الحقيقي متى ما وجد مبرراً لذلك كالمصادر المتميزة بنشاطها وموقعها مثل وجود مخزن للمكلف لخزن البضائع.

٢- لمدراء الفروع صلاحية مطلقة في إضافة نسبة للمجمعات التجارية المتخصصة ذات الشهرة الواسعة في بغداد والمحافظات.

٣- يخول مدراء الفروع بالنزول عن تقديرات الضوابط المعتمدة بنسبة لا تتجاوز ١٠٪ كحد اعلى من التقديرات لمصادر الدخل المطلقة متى ما وجد مبرراً مقتنعاً لذلك.

عاشراً: -

مراعاة قاعدة التحاسب عن التجهيز المفصلة بالإعمام المرقم ١٧٤٢٩/١٤ في ٢٠٠٢/٥/١٣ بالنسبة لمقتبسات المجهزين وقاعدة التحاسب عن محل المكلف المستورد الذي يقوم فيه بتصريف وبيع البضاعة المستوردة وفق الاعمام المرقم ٣١٧١/٤٣ في ٢٠٠٢/٨/٢٢ (يمكن الرجوع اليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة) وشمول مقتبسات المحامين بنفس الاعمام وكما موضح في فقرة ضوابط المحامين.

حادى عشر: -

يتم التعامل مع الغرامات التأخيرية والمدد الإضافية الخاصة بالمقاولات والتعهدات بموجب الإعمامات المرقمة ٢٤٩٧٨/١٤ في ٢٠٠٤/٧/٤ و ١٢٨/١٤ في ٢٠٠٨/٣/١٩ و ١٣٩/١٤ في ٢٠٠٨/٣/٢٥ (يمكن الرجوع اليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة).

ثانى عشر: -

يلاحظ الإعمامان الصادران من قسم الاعمال التجارية والمهن المرقمين ٦٠/١٤ في ٢٠٠٧/٢/٢٥ و ٨٠/١٤ في ٢٠٠٨/٢/١٩ فيما يخص (اعتبار المكلف الذي يقدم حسابات ملحقه مخالفاً لأحكام المادة (٥٧) دخل بدلاً من الفقرة (٣) من المادة (٥٦) من القانون و(عدم قبول الحسابات الملحقه)، (يمكن الرجوع اليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة).

ثالث عشر: -

لا توجب محاسبة المكلف الذي يراجع خلال الفترة القانونية استناداً الى تعهده الخطي ما لم يتم بتقديم كشف اولي موقفاً عليه من قبله ويقدر بموجبه بصورة غير نهائية كما أن المكلف الذي يراجع في الشهر الأخير من المدة القانونية لغرض التأجيل يطالب بتقديم كتاب من مراقب الحسابات يؤيد ان بياناته المالية مودعة قيد التدقيق مع كشف اولي (ميزان مراجعة) بالإيرادات والمصاريف ويقدر بموجبه بصورة غير نهائية اما التأجيل بدون محاسبة لأسباب عاجلة وطارئة فانه من صلاحية مركز الهيئة حصراً.

رابع عشر: -

تحاليل حسابات المكلفين: -

(عدم مطالبة التحاليل إذا امتنع المكلف عن تقديمها وكانت حساباته مرفوضة ويقدر بموجب الضوابط ومعنى ذلك ان هنالك حالتين: -

١- إذا تم قبول الحسابات وقدر بموجبه بعد دراستها حسب ما مشار اليه في الفقرة أولاً من هذه الضوابط فيطالب بالتحاليل اللازمة.

٢- إذا تم رفض حسابات المكلف وامتنع المكلف عن تقديم التحاليل وتم تقديره بموجب الضوابط فلا يطالب بالتحاليل لان التحاليل تدور مع الحسابات قبلاً ورفضاً وحسب قرار اللجنة الفنية رقم ٤ في ٢٠١١/١/٢٥ (يمكن الرجوع اليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة).

خامس عشر: -

يتم اجراء التحاسب الضريبي للمكلفين عن شراء العملات الأجنبية من مزاد بيع العملات في البنك المركزي بموجب إعاماتنا الصادرة من مركز الهيئة والمستندة الى قرار اللجنة الفنية (يمكن الرجوع اليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة) والحالات المشار اليها في اعامنا المرقم ١٤ ص/ ١٧٩٦ في ٢١/١٠/٢٠١٥.

سادس عشر: -

يستمر العمل بالإعامات النافذة المفعول التي لم تذكر في هذه الضوابط ويمكن الرجوع الى المرفقات المنشورة في كراسات الضوابط للسنوات السابقة.

وعلى سبيل المثال كيفية معالجة المعامل المتوقفة وموضوع اعفاء الساحبات والحاصدات الزراعية (كذلك اعفاء السيارة الصالون المستوردة).

سابع عشر: -

خضوع اصحاب المولدات الاهلية لضريبة الدخل اعتباراً من تاريخ ممارسة النشاط استنادا الى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية ذي العدد ق/٢٠٢/٧٥/٩٦ في ٤/١/٢٠١٦ بموجب اعامنا ١٤ ص ١٦٦٨/ في ١٧/٧/٢٠١٦ والمتضمن عدم الموافقة على اعفاء أصحاب المولدات الأهلية من ضريبة الدخل (ملحق الضوابط لسنة ٢٠١٦) (مرفق رقم ٦- أ، ب)).

ثامن عشر: -

يتم اعتماد تقديرات المحامين التي ترد في هذه الضوابط على ان تقوم الفروع بتوثيق جميع المقتبسات في اضبارة المحامي وتطبق عليها قاعدة التحاسب عن التجهيز مع ملاحظة تعديل اعامنا المرقم ١٤ ص/١٩٢٦ في ٢٩/٨/٢٠١٦ (مرفق رقم ٧- أ، ب، ج)) الخاص بمقتبسات المحامين والتي ترد بدون مبالغ لتكن كالاتي: -

المحافظات	بغداد
التجاري ١,٠٠٠,٠٠٠	التجاري ٢,٠٠٠,٠٠٠
الزراعي ٧٥٠,٠٠٠	الزراعي ١,٥٠٠,٠٠٠
السكني وتصديق الوكالات التي لا يكون المحامي طرفا فيها او انجاز تقديرات مكلف مسجل في الهيئة او اي معاملة أخرى (تسديد ضريبة عقار) شرط ان لا يكون المحامي أحد أطراف الوكالة المراد تصديقها.	السكني وتصديق الوكالات التي لا يكون المحامي طرفا فيها او انجاز تقديرات مكلف مسجل في الهيئة او اي معاملة أخرى (تسديد ضريبة عقار) شرط ان لا يكون المحامي أحد أطراف الوكالة المراد تصديقها.

تاسع عشر: -

عدم احتساب الدخل عن سيارة نوع (بيك أب ١ طن) تستخدم للأغراض الزراعية للفلاحين حصرا بشرط ان يكون لدى الفلاح ارض زراعية مستغلة لأغراض الزراعة سواء كانت اراضي الاصلاح الزراعي او سندات ملكية تعود له او عقود زراعية أو آلت اليه عن طريق الارث وبما لا يقل عن مساحة (٤) دونم وان يقدم هوية الجمعيات الفلاحية وكتاب صادر منها يؤيد استخدام هذه المركبة للأغراض الزراعية اضافة الى تعهد المكلف بعدم استخدامها لأغراض اخرى (تعديل اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن ١٤ ص / ٩٠٩ في ٢٠١٥/٦/٣) (مرفق رقم (٨)).

- تأكيد على الضوابط لسنة ٢٠٠٣ ص ١٦ الفقرة (٦) والخاص بإعفاء الساحبات والحاصدات على ان تكون الالية الإنتاجية باسم الفلاح حصرا مع جلب كتاب تأييد من وزارة الزراعة (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة)

عشرون: -

الالتزام بمضمون اعمامنا المرقم ١٤ / ٧٥٤ في ٢٠١٦/٦/٦ المتعلق بالتعديل الأول لنظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل المرقم ٢ لسنة ١٩٨٥ والعمل بموجبه (مرفق رقم (٩- أ، ب، ج)).

احدى وعشرون: -

تتولى نقابة الصيادلة تحديد فئات الصيدليات على وفق التصنيف الوارد في هذه الضوابط وبحسب المعايير الموضوعة من قبلهم مع ملاحظته تقديرات السنوات السابقة.

اثنان وعشرون: -

كافة المهن التي تتعامل (بالعمولة) تقدر بنسبة ٥٠٪ من مبالغ العمولة عدا ما ذكر في فقرات الضوابط المؤشرة ازائها.

ثلاث وعشرون: -

فيما يتعلق بنشاط شركات الطيران تعتمد الضوابط بنسبة ٢٠٪ من الدخل المصرح به وعلى قسم الشركات مفاتحة سلطة الطيران المدني في العراق وشركة الخطوط الجوية العراقية للاستفسار عن طبيعة عمل هذه الشركات والتكاليف التي تتكبدها.

أربع وعشرون: -

نود الإشارة الى انه تم وضع ضوابط لشريحة الاطباء على ضوء الاوضاع والتطورات الاقتصادية وعلى وفق المحددات التالية: -

أ- لا يجوز النزول عن استمارة المسح السابقة في حالة اجراء المسح إذا كانت اعلى من الضوابط ولكن تراعى فترات التوقف من قبل لجنة المسح.

ب- لمدير الفرع صلاحية ملاحظة شهرة الطبيب والتعامل على اساسها صعوداً عن الضوابط التي تمثل تقديراً بالحد الأدنى.

ج- لا يسرى ما ورد بالمادة الثامنة من مقدمة الضوابط على شريحة الاطباء ولا تمنح أي تخفيض وكذلك الحال بالنسبة للصيادلة.

د- يطالب الاطباء الجراحون بإقرار عن مدخولاتهم عن العمليات التي يجرونها في المستشفيات ويقدرها عنها بنسبة ٢٠٪ اضافة الى التقديرات بموجب الضوابط او استمارة المسح.

هـ- اعتماد ماورد باعامام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ١٤ ص / ٢٠٠٨ في ٢٣/٥/٢٠١٨ فيما يخص تقديرات الأطباء (مرفق رقم (١١- أ، ب فقرة الاطباء)).

و- تضاف نسبة ٢٥٪ زيادة عن الضوابط في حال قيام طبيب التجميل بعمليات.

خامس وعشرون: -

التحاسب الضريبي للفنادق

يتم التحاسب الضريبي للفنادق على اساس الفقرة (٧) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩ التي تنص على ان يكون (التحاسب الضريبي على أساس الاشتغال المستند على الوثائق والسجلات المصدقة من هيئة السياحة والامن السياحي في وزارة الداخلية وليس على أساس التخمين).

(أعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ١٤ ص / ٢٢٧٥ في ٢٨/٥/٢٠١٩ وملحقه الاعمام المرقم ١٤/ص/٣١٥٤ في ٢١/٧/٢٠١٩ (مرفق رقم ١٣- أ، ب، ج))

سادس وعشرون: -

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٤) لسنة ٢٠١٩ وتأكيده بالعدد ١٩٥٣٢ في ٣/١١/٢٠٢٠ والخاص بالتوصيات لجائحة كورونا.

إشارة الى القرار المذكور اعلاه والمتعلق بحزم الإجراءات والتوصيات المتعلقة بالمتظاهرين والمتضمنة تعديل الضوابط السنوية لغرض تخفيف العبء الضريبي بشكل كبير عن أصحاب المهن من ذوي الدخل المحدودة حصراً وأصحاب الصناعات البسيطة، قررت لجنة الضوابط تخفيض بعض ضوابط الصناعات والمهن بنسبة ٣٠٪ من التقديرات الواردة في كراس الضوابط السنوية أعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ١٤ ص/٤٨٩٨ في ٣٠/١٢/٢٠١٩ (مرفق رقم (١٤- أ، ب)).

سابع وعشرون: -

إشارة الى كتاب الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق / مكتب رئيس الاتحاد المرقم ك/٦١ في ٢٠١٩/١/١٠ ومرفقه طلب مجموعة من أصحاب المحلات الواقعة في منطقة كسرة وعطش (المنطقة الصناعية) وملخصه الاستمرار بالضوابط التي تم اعتمادها من قبل الهيئة العامة للضرائب لعام ٢٠١٣ والتي استمر العمل بها لغاية سنة ٢٠١٦ تقديرية حيث قسمتها الى قسمين: -

الأول نشاطه (متوسط) والثاني نشاطه (دون المتوسط) ولعدم إمكانية استخدام مدير الفرع صلاحيته بالتخفيض لمنطقة واسعة حيث ان تلك الصلاحية يمكن استخدامها لحالات فردية، وللظروف التي تمر بها المنطقة ولكون العديد من أبناءها قد اشترك في فصائل الحشد الشعبي بالإضافة الى الركود الاقتصادي وقلّة الموارد الاقتصادية قررت لجنة الضوابط تخفيض ضوابط التقدير للقسم الأول (المنطقة التي تبدأ من الشارع الأول المدخل الرئيسي للمنطقة الى ما قبل محلات الأمانة) بنسبة ٢٥٪ وتخفيض ضوابط القسم الثاني (المنطقة التي تبدأ من محلات الامانة ولغاية السدة) بنسبة ٣٥٪.

- سيتم إعادة النظر في ضوابط هذه المنطقة حال تحسن الأوضاع وعلى الفرع المختص متابعة ذلك.

الاستيراد

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق	نوع النشاط	ت
		يحدد دخل المستورد كنسبة من (القيمة + الرسم الكمركي) وأي مبالغ تستوفيها السلطة الجمركية + المصاريف المقدرة بنسبة ٢٪ من (القيمة + الرسم الكمركي) مع ملاحظة: - في حالة قيام المستورد بتجهيز المواد التي استوردها إلى القطاع العام أو الخاص فيقدر بنسبة ١٨٪ عدا ما يرد في الفقرتين (أ - ب - ج) بكافة مفرداتها أدناه حيث تكون نسبة تجهيزها هي نفس نسبة استيرادها ويؤخذ بربح الاستيراد أو التجهيز أيهما أعلى.
١٢٪	١- المواد الغذائية ٢- المواد الطبية (الأدوية) بما في ذلك الحفظات بكافة أنواعها . ٣- <u>المواد التي لها علاقة بالمستلزمات المدرسية للطلاب حصرا والكتب المنهجية والمصاحف الشريفة والكتب العلمية.</u> ٤- المواد البيطرية (اللقاحات والمصول) ٥- الأعلاف الحيوانية ومادة البرمكسات ٦- <u>إستيراد المكلف لمادة النفط أو مشتقاته بما في ذلك زيوت المحركات.</u> ٧- قناني الماء ذات الاستخدام مرة واحدة او أكثر ولمختلف الاحجام. ٨- استيراد الشوفان والتوابل.	أ
١٢٪	١- الأجهزة والمعدات الطبية ومعاجين الأسنان والعدسات الطبية وقناني الرضاعة. ٢- مسحوق الغسيل والصابون وكافة المنظفات الاخرى . ٣- <u>الأسمدة والبذور وتقاوي البطاطا والمبيدات الزراعية (تسري على السنوات السابقة)</u>	ب
١٠٪	استيراد العجول الحية المعدة للذبح	ج
١٠٠٪	١- استيراد المشروبات الكحولية	د
١٠٠٪	٢- استيراد السكر وكافة أنواع التبوغ / والمعسل ونكهات المعسل	د
١٠٠٪	استيراد الألعاب النارية ولعب الأطفال المشابهة للأسلحة النارية	هـ
٢٥٪	استيراد المشروبات الغازية والمرطبات والعصائر الجاهزة للاستعمال ومشروبات الطاقة وماء الشعير (بيرة غير كحولية).	و
٢٥٪	استيراد السيارات	ز

تابع الاستيراد

ح	استيراد أجزاء السيارات الجديدة والمستعملة وكماليات السيارات	٪٢٠
ط	استيراد السلع المعمرة كافة.	٪٢٠
ك	استيراد مجلات التصفح.	٪٢٠
ل	استيراد الذهب الخام والمشغول (المُصاغ).	٪٢
م	استيراد الورق الصحي (الخام) وورق الكلينكس.	٪٢٠
ن	استيراد مواد التجميل بكافة أنواعها.	٪٢٠
س	كافة أنواع المواد المستوردة الأخرى عدا ما ذكر في الفقرات أعلاه.	٪٢٠
ع	ضوابط استيراد البضائع التي تنتجها المشاريع الصناعية في المناطق الحرة البنود (أ، ب) أعلاه.	٪٨,٤
	البنود (هـ، و، ز، ح).	٪١٤
	البند (د) أعلاه بفقرتيه ٢٠١٢/١٠ ونشيركم إلى كتاب الهيئة المرقم ٦١ س/ ٢٥١٢ في ١٧ (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة).	٪٧٠
ف	استيراد مادة اللباد الاسفلتي (تم الاخذ بنظر الاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٦)	٪٥٠
ص	استيراد حامض الهيدروكلوريك والكلور السائل وهايوكلورات الصوديوم والصودا الكاوية والصودا آش والاكياس البلاستيكية المنسوجة (تم الاخذ بنظر الاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥).	٪٢٠ لانتهاء مدة القرار
ق	استيراد محول تيار ضغط واطى (تم الاخذ بنظر الاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥)	٪٥٠
ر	استيراد علب الالمنيوم للمشروبات الغازية والعصائر ومشروبات الطاقة	٪٤٠
ش	استيراد محولات كهربائية ذات قدرات مختلفة عدا ما ورد في الفقرة (ق) أعلاه .	٪٢٠
ث	استيراد طيور حيوانات الزينة	٪٢٠
خ	استيراد سائل سلكات الصوديوم	٪٢٠
ذ	الكتب المستوردة لأغراض المشاركة في معارض الكتب	٪٦
ض	استيراد الفضة	٪١٢
ظ	استيراد الأدوية المنقذة للحياة والأدوية السرطانية وأدوية الأمراض المزمنة	٪٨
غ	استيراد المواد الأولية الداخلة في صناعة الأدوية	٪١٢

التصدير

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق	نوع النشاط	ت
٠,٥%	التصدير فقط: -قيمة المواد المصدرة المحسوبة بالدينار العراقي بشكل مباشر أو بعد تحويل العملات الأخرى إلى الدينار العراقي.	
١٠% من الخصم السعري الذي تمنحه شركة سومو	<p>أ- تصدير النفط: -</p> <p>مثال: - تعلن شركة سومو لتصدير المنتجات النفطية عن طرح (تعهد تصدير) كمية من النفط ولتكن (١٠٠,٠٠٠) طن ويخصم سعري (١٣) دولار للطن الواحد فيكون احتساب الدخل الخاضع كما يلي: -</p> <p>((١٠٠,٠٠٠) طن (الكمية المصدرة) X ١٣ دولار (الخصم السعري) X (سعر الصرف) X ١٠% (نسبة الربح بموجب الضوابط) = الدخل الخاضع للضريبة.</p> <p>ملاحظة: - الخصم السعري هو أقرب ما يكون بالعمولة.</p>	
١٢% من العلاوة السعريّة التي تمنح للشركة مؤيدة بالكتب الرسمية كون هذا النشاط يختلف عن نشاط التجهيز الاعتيادي	<p>ب- عقود توريد المشتقات النفطية للجهات الحكومية: -</p> <p>مثل وزارة الكهرباء لأغراض تشغيل المحطات الكهربائية</p> <p>مثال: -</p> <p>- (١٠٠ ألف طن) الكمية الافتراضية من المنتج النفطي المورد X (٢٠) (\$)</p> <p>- (العلاوة السعريّة الافتراضية للطن الواحد) X سعر الصرف X (١٢%) (نسبة الضوابط)</p> <p>= مبلغ الربح الذي تقدر عنه الشركة X (١٥%) (مقياس الضريبة)</p> <p>= مبلغ الضريبة</p>	١
١٠%	ج- تصدير مصادر الثروة الطبيعية (الفوسفات والكبريت ... إلخ)	
٠,٥%	التصدير مقابل الاستيراد (المقايضة الخارجية): - يضاف إلى أرباح الاستيراد بموجب الضوابط أعلاه نسبة (٠,٥%) (نصف الواحد من المائة) عن الأرباح الإضافية المتحققة من عملية التصدير	٢

المقايضة

١٠٪	المقايضة: - قيمة المواد المقايض بها (المقايضة الداخلية)
-----	--

التصنيع للغير

١٠٪	التصنيع للغير: - في حالة قيام مؤسسة عامة أو مختلطة أو خاصة بتأجير الخطوط لصالح المكلف يتم اعتماد كلف المواد الأولية الداخلة في العملية الإنتاجية بموجب التصاريح الكمركية مضافا إليها كافة كلف التصنيع الأخرى المدفوعة (أجور التصنيع) مضروبا في ضوابط المقايضة.
-----	--

التعهدات

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق	نوع النشاط	ت
٢٠٪	<p>أ- تعهدات التجهيز للمواد المستوردة من قبل نفس المكلف الذي قام باستيرادها وبكافة أنواعها فتكون نسبة التجهيز هي نفس نسبة الاستيراد الموضحة في جداول الاستيراد أعلاه ويؤخذ بربح الاستيراد أو التجهيز أيهما أعلى.</p> <p>ب- تعهدات التجهيز للمواد المشتراة من الأسواق المحلية ما عدا ما ورد في الفقرات (أ - ب - ج من ضوابط الاستيراد) فتقدر بنسبة ١٨٪.</p>	١
٢٠٪	<p>التعهدات الأخرى: - من ضمنها: -</p> <p>أ - البناء والصيانة والصبغ والتصليح والتركيب والنصب ونقل الأشخاص والحدادة والنجارة والتحميل والتفريغ وشحن البضائع وتأجير السيارات وكافة أنواع التعهدات عدا الغذائية وفي حالة شمول تعهدات التجهيز لأعمال التركيب والنصب والصيانة وغيرها (أي مواد وعمل) يجوز للسلطة المالية في هذه الحالة فقط تجزئة مبلغ التعهد إلى النسب الواردة في الفقرتين (٢٠١) من هذا البند على أن يكون هذا البند قد ورد أصلا في عقد المقاوله ابتداء وليس بتأييد رب العمل لاحقا وفي حالة تعذر الفصل لأي سبب كان يقدر بنسبة ٢٠٪.</p>	٢
١٢٪	<p>ب - تعهدات تجهيز المواد الغذائية بكافة أنواعها .</p>	
٢٪	<p>تعهدات تجهيز الذهب الخام المستورد والمشغول (المصاغ المستورد).</p>	٣
١٥٪	<p>تعهدات التنظيف.</p>	٤
١٢٪	<p>تعهدات نقل المواد الداخلة في البطاقة التموينية وتحميلها أو تفريغها إلى وكلاء الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية.</p>	٥
١٢٪	<p>تعهدات تجهيز الذرة الصفراء وكافة المحاصيل الزراعية.</p>	٦

تابع التعهدات

٧	<p>أ- تعهدات الأبحاث ودراسات الجدوى والإشراف والمكاتب العلمية والهندسية والوكالات والشركات الاستشارية بشرط أن يكون نشاط هذه المكاتب استشاريا حصرا.</p> <p>ب- إذا كان عقد المقاوله يتضمن التصميم والاستشارات والإشراف إضافة إلى العمل على أن يكون هذا البند قد ورد أصلا في عقد المقاوله ابتداءً وليس بتأييد رب العمل لاحقا.</p>	٢٢٪
٨	<p>تعهدات الحراسة:- يطبق بشأنها إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٣١٥/١٤ المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/١٢ (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة).</p>	١٥٪
٩	<p>تعهدات النشر والطباع والتوزيع والإعلان في الصحف والمجلات المحلية ومن الممكن القياس عليها إن ورد نشاط الإعلان بأية وسيلة أخرى كالشوارع والمساحات وأسطح البنايات.. الخ .</p>	١٥٪
١٠	<p>أ- عقود التدريب داخل العراق. ب- عقود التدريب خارج العراق.</p>	٢٥٪ ٢٠٪
١١	<p>عقود تأهيل فسائل النخيل (نسبة من العقد).</p>	٥٪
١٢	<p>عقود تعهدات توريد او توفير العمالة تقدر بنسبة ٢٠٪ من مبلغ العقد.</p>	
١٣	<p>عقود الرياضيين تقدر بنسبة ١٠٪ من مبلغ العقد إذا كانت بصيغة عقد. اما إذا نص العقد على ان يدفع بصيغة راتب شهري للاعب فيتم محاسبته بموجب تعليمات الاستقطاع المباشر.</p>	---

المشتريات من دوائر الدولة والجهات الأخرى

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق
١	المشتريات من دوائر الدولة عن طريق البيع المباشر أو (المزايدات) (عدا شراء السيارات مباشرة من الشركة العامة لتجارة السيارات) (نسبة من قيمة المواد المشتراة) يلاحظ كتاب قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٣٧٣٤٣/١٤ في ٢٠٠٢/١٠/١٩ (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة).	٢٠٪
٢	مشتريات مادة الحبيبات البلاستيكية من الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية أو أي جهة تنتجها.	١٠٪
٣	شراء المكلفين لمادة النفط أو مشتقاته من وزارة النفط أو أي جهة كانت بقصد بيعها في الداخل بيعا مباشرا للمواطنين خارج محطة الوقود.	١٥٪

المشاريع الصناعية

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق	نوع النشاط	ت
تقدر أرباحها بنسبة (١٠٪) من الإيرادات لكونها تتعرض للمنافسة التجارية الحادة بكافة أنواعها.	الصناعات الغذائية والمرطبات بما فيها معامل الدبس والراشي.	١
	صناعة الأعلاف.	٢
	صناعة المنظفات.	٣
	صناعة مواد التجميل والأصباغ.	٤
	صناعة المواد البلاستيكية وصناعة الأحذية.	٥
	صناعة النايلون والتريكو والخياطة.	٦
	الصناعات المعدنية واللدائنية والكهربائية.	٧
	الصناعات الكيماوية والنسجية.	٨
	صناعة الحياكة والخياطة والدباغة.	٩
	الصناعات الورقية والمطابع.	١٠
	صناعة الملابس الرجالية والنسائية بكافة أنواعها.	١١
معامل الإسفلت: تقدر أرباحها بنسبة ١٢٪ من الإيراد أو (١٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز.		١٢
معامل تعبئة الغاز: - تقدر أرباحها بنسبة ١٢٪ من الإيراد أو (١٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز.		١٣
تقدر أرباحها بنسبة ١٢٪ من الإيراد أو (١١,٠٠٠,٠٠٠) دينار أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريب عند التجهيز	مشاريع الصناعات الإنشائية بكافة أنواعها مثل الجص والبلوك والكاشي والنشأ يكر وما يماثلها من معامل (عدا معامل الطابوق).	١٤
	معامل الثلج ومعامل تنقية وتعبئة المياه الصحية.	١٥
	معامل الحدادة والأوكسجين.	١٦
	مشاريع الصناعات الميكانيكية.	١٧
	معامل الألمنيوم.	١٨
	معامل الحلويات والمعجنات.	١٩
معامل الطابوق: - تقدر أرباحها بنسبة ١٢٪ من الإيراد أو (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز.		٢٠
أ - تقدر المشاريع الصناعية عند تجهيز إنتاجها إلى القطاع العام أو الخاص بنفس النسب المؤشرة إزاءها كمشاريع صناعية وليس بالنسبة المعتمدة في ضوابط التجهيز المختلفة. ب - في حالة ظهور مشاريع صناعية غير ما ذكر أعلاه فتقدر بنفس النسبة لأقرب مشروع صناعي مقارب لها. ج - تعامل المعامل الحرفية غير الحاصلة على إجازة تأسيس من التنمية الصناعية معاملة المحلات التي تزاوول نفس النشاط.		٢١

ضوابط الصنائع والمهن
اولاً: - المهن الطبية بأنواعها

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	
		أ	ب
١	الطبيب النفسي وطب الاسرة.	١٥,٠٠٠,٠٠٠	---
	طبيب استشاري.	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	---
	طبيب اخصائي.	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	---
	طبيب الجلدية والتجميل.	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	---
	طبيب جراح اخصائي.	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	---
	طبيب اسنان اخصائي.	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	
	طبيب ممارس عام.	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
	طبيب اسنان عام.	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
	طبيب اشعة وسونار.	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
	طبيب اشعة فقط.	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
	طبيب سونار فقط.	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
	طبيب تخدير.	١٥,٠٠٠,٠٠٠	---
	عيادة او مركز الرنين المغناطيسي.	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
	عيادة او مركز المفراس الحلزوني.	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
١- المكاتب العلمية للأدوية والمستلزمات الطبية (نسبة من العمولة) ٥٠٪ المصادق عليها من قبل وزارة الصحة (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية).			
٢- المكاتب العلمية التي ليس لها عقود مع وزارة الصحة تقدر بنسبة ٢٥٪ من الايراد او ٢٠ مليون دينار ايهما اعلى.			
٢	مذاخر الادوية.	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠
٣	فاحص بصر، مضمد صحي، المجبر، المختبرات الجانبية، مركب نظارات وعدسات.	٨,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
٤	فاحص بصر يعمل لدى الغير.	٥,٠٠٠,٠٠٠	---
٥	قابلة مأذونة.	٤,٠٠٠,٠٠٠	---
٦	مختبرات صناعة الاسنان والتحليل المرضية.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٧	يتم التحاسب عن مقتنيات الأطباء التي ترد من المستشفيات الأهلية التي أجريت فيها العمليات الجراحية من قبلهم وتضاف الى تقديراته بنسبة ٢٠٪.		
٨	محلات بيع المستلزمات الطبية.	١١,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٩	الصيدليات: - الصنف (أ) الصنف (ب) الصنف (ج) الصنف (د)	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	مع ملاحظة البند
		١٨,٠٠٠,٠٠٠	(٢١) من مقدمة
		١٠,٠٠٠,٠٠٠	الضوابط.
		٧,٠٠٠,٠٠٠	

ثانياً: - المحامون.

٦,٠٠٠,٠٠٠	يتم الاخذ بنظر الاعتبار المقتبسات وفقاً لقاعدة التجهيز وكما موضح بالفقرة (ثامن عشر) من المقدمة.
٥,٠٠٠,٠٠٠	
٤,٠٠٠,٠٠٠	

ثالثاً: - المكاتب.

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار		نوع النشاط	ت
ب	أ		
يؤخذ بنظر الاعتبار محاسبة أصحاب المكاتب الواردة في ادناه عن ضريبة الاستقطاع المباشر للعاملين فيها			
٩,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	المكاتب الهندسية باستثناء العقود والمقاولات.	١
١١,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	المكاتب الزراعية مع ملاحظة حجم الاستيراد.	٢
٩,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	- مكاتب المقاولات والمكاتب التجارية (باستثناء العقود والتعهدات). - مكاتب الاستيراد والتصدير (عدا أرباح التصاريح الكمركية).	٣
١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب وكلاء الإخراج الكمركي مع ملاحظة انهم يمسون سجلات مفصلة عن كافة معاملاتهم وتكون هذه السجلات معرضة للتدقيق من قبل الهيئة العامة للكمارك ولكون وكيل الإخراج هو الوحيد الذي يمنح إجازة مزاوله هذه المهنة ومطالبين بتقديم الحسابات تنويه: - ملاحظة الفقرة (١٢) من البند سادساً من هذه الضوابط (الشركات بكافة التخصصات) حيث تحول وكلاء الإخراج الكمركي الى شركات تضامنية اعتباراً من ٢٠١٦/١١/١.	٤
<p style="text-align: center;">مكاتب مراقبي ومدققي الحسابات: - أولاً: - شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات تقدر كما موضح في الإعامات الثلاث ادناه</p> <ul style="list-style-type: none"> • ٦١س / ٢٧٧٠ في ١١/٩/١٩٩٦. • قرار اللجنة الفنية المرقم (١٤) في ٢٨/٤/٢٠٠٩ • اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ٢٨٨/١٤ في ٥/٥/٢٠٠٩ (يمكن الرجوع اليها من كراسات الضوابط للسنوات السابقة). <p>• تكون النسبة التي تقدر بها الشركات والمكاتب أعلاه الواردة في الفقرة ٢ من قرار اللجنة الفنية المرقم ١٤ والمرفق باعمام قسم الاعمال التجارية أعلاه ٣٠٪ بدلاً من ٤٠٪ اعتباراً من السنة ٢٠١٩ التقديرية ويطلب المحاسب القانوني ومراقب الحسابات ببراءة ذمة بعد انتهاء المدة القانونية.</p> <p>ثانياً: - شركات تدقيق الحسابات العالمية: - يطبق عليها نفس مبدأ الإعامات أعلاه وتسري هذه الضوابط على السنوات السابقة في حالة عدم تقدير تلك الشركات.</p>			
١١,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب الدلائية: - (يراعى موقع المكتب والرقعة الجغرافية التي يزاول فيها وحركة بيع وشراء العقارات على اختلافها).	٦

تابع ثالثاً: - المكاتب

٧	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب ومحلات الديكور والسقوف الثانوية. (باستثناء العقود والتعهدات)
٨	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب ومحلات بيع التجهيزات الرياضية. (باستثناء العقود والتعهدات).
٩	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب ومحلات البيع بالجملة لمختلف المواد.
١٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب فحص المتانة والأمان للسيارات.
١١	وكلاء شركة اسيا سيل يطبق اعماننا (١٤/١٣٠٥ في ٢٠١٢/١٢/٣٠ المتضمن قرار اللجنة الفنية المرقم ٣٢ في ٢٠١٢/١٢/٣٠.		
١٢	مكاتب صرف البطاقة الذكية: - تقدر بنسبة ٥٠٪ من العمولة المتحققة والمؤيدة بكتاب من الشركة العالمية للبطاقة الذكية وعدم التعامل معهم الا في حالة جلب تأييد من الشركة العالمية.		
١٣	مكاتب نقل المنتجات النفطية والبضائع: - ١- المكاتب التي تزاوّل أعمال النقل المنظم مع شركات ودوائر الدولة لنقل المنتجات النفطية والبضائع مقابل عمولة وهي كل من (الشركة العامة للنقل البري وشركتي الظلال والبادية والشركة العامة للسكك الحديدية والشركة العراقية للنقل البري (قطاع مختلط)) تقدر أرباحها بموجب المعادلات التالية: (٥٪) من العمولات التي يحددها قطاع النقل في الدولة x (٥٠٪) وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائط النقل العائدة لها التي تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة عن نشاط المكتب. ٢- المكاتب التي لا تزاوّل أعمال النقل المنظم للمنتجات النفطية والبضائع والتي تتعاقد مع دوائر وشركات الدولة المختلفة وليس عن طريق الشركات ودوائر الدولة المذكورة في (١) أعلاه تقدر أرباحها بموجب المعادلة التالية: - (١٠٪) من مبلغ العقد x (٥٠٪) وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائط النقل العائدة لها حيث تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة عن نشاط المكتب. مع مراعاة ما ورد في (سادسا) من صدر هذه الضوابط لكل من التسلسلين (١) و(٢) أعلاه. ٣- مالكي المركبات لنقل المنتجات النفطية والبضائع (المتعاملين مع مكاتب النقل المنظم يقدرون بنسبة (١٨٪) من المبالغ المستلمة من مكاتب النقل للفترة التي يعملون بها مع المكتب أما الفترات الأخرى فيقدرون عنها حسب الضوابط لتلك المركبات.		
١٤	١,٠٠٠,٠٠٠	---	مكاتب النقل الداخلية الخاصة بنقل البضائع بين المحافظات.
١٥	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب تنظيم عقود بيع وشراء السيارات.
١٦	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب تعليم السياقة.
١٧	٧,٠٠٠,٠٠٠	---	مكاتب و منافذ الدفع الالكتروني.
١٨	---	---	مكاتب نقل المشتقات النفطية تقدر بنسبة (١٥٪) عدا ما ورد في فقرة (١٣) أعلاه.
١٩	بخصوص أصحاب المشاريع المشمولين بقانون الاستثمار يتم مطالبتهم بأسماء شاغلي العقارات والمحلات داخل المشروع.		

رابعاً: - محطات وساحات بيع الوقود والغاز والباعة المتجولون للمنتجات النفطية.

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	نوع النشاط		ت
	أ	ب	
	<p>محطات بيع الوقود الأهلية (نפט - غاز - بنزين - كاز): -</p> <p>١- إذا ورد في المقتبس المرسل من شركة توزيع المنتجات النفطية مجموع العمولات التي تتقاضاها محطات بيع الوقود الأهلية عن المنتجات التي يتم تزويدهم بها فتحتسب نسبة من هذه العمولة كأرباح تخضع للتحاسب الضريبي.</p> <p>٢- إذا ورد المقتبس المرسل من الجهة أعلاه يتضمن الكمية (عدد اللترات) لكل نوع من أنواع المنتجات فيتم استخراج الربح الخاضع للتحاسب الضريبي كما يلي وعلى الفرع مفاتحة الجهة المجهزة بمقدار العمولة: -</p> <p>مثال: ١</p> <p>كمية البنزين x عمولة اللتر الواحد = عمولة البنزين</p> <p>كمية النفط الأبيض x عمولة النفط الأبيض = عمولة اللتر الواحد</p> <p>كمية زيت الغاز (كاز) x عمولة اللتر الواحد = عمولة زيت الغاز</p> <p>اسطوانات الغاز x عمولة اسطوانات الغاز = عمولة الاسطوانة الواحدة</p> <hr/> <p>مجموع العمولات x (٥٠٪) = الدخل الخاضع للضريبة</p> <p>على ان لا يقل التقدير عن (٢٠ مليون دينار) كحد أدنى علماً ان هذا المصدر نسبي وليس مطلقاً.</p>		
	١١,٠٠٠,٠٠٠	---	٢
	٨,٠٠٠,٠٠٠	---	٣

خامسا: - المطاعم والنوادي في الكليات والكافتريات ومحلات واكشاك بيع المأكولات والافران.

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	
		أ	ب
١	المطاعم التي تقع في منطقة أسواق تجارية او صناعية مكتظة او الشوارع الرئيسية من ضمنها المطاعم الشعبية.	١٧,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٢	المطاعم السياحية (الدرجة الأولى) والسفن العائمة في شط العرب وما شاكلها المتخذة كمطاعم.	٢١,٠٠٠,٠٠٠	١٧,٠٠٠,٠٠٠
٣	المطاعم الشعبية.	٩,٠٠٠,٠٠٠	
٤	محلات بيع الأسماك.	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٥	مستأجرو النوادي والكافتريات في الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية والأهلية والتي يكون فيها الدوام صباحي ومساوي بنسبة (٣٠٪) من بدل الايجار او الضوابط ايهما اعلى.	١٥,٠٠٠,٠٠٠ لللكليات والمعاهد ذات دوامين	١٠,٠٠٠,٠٠٠ لللكليات والمعاهد ذات الدوام الواحد
٦	اكشاك بيع النسائل والمشروبات الغازية بما فيها الكافتريات المؤجرة من قبل الوزارات والدوائر الحكومية بداخل هذه الدوائر تقدر بنسبة (٣٠٪) من بدل الايجار او الضوابط ايهما اعلى.	٧,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
٧	الافران والمعجنات الاوتوماتيكية مع ملاحظة شهرة المحل حيث يضاف (٢٥٪) من مبلغ التقدير للفئة (أ) فقط.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٨	الافران الحجرية والمخابز معفاة من ضريبة الدخل (باستثناء أجور العمال فهي تخضع لضريبة الاستقطاع المباشر) .	---	---

سادسا: - الشركات بكافة التخصصات

ت	نوع النشاط
١	شركات ومكاتب الخطوط الجوية:- يؤخذ بنظر الاعتبار طبيعة النشاط السائد لدى مثل هذه الشركات والمكاتب وكذلك الكلف كالإيجار والرواتب والأجور التي تخضع بدورها (لضريبة الاستقطاع المباشر) فضلاً عن المستلزمات المكتبية التي تتطلبها طبيعة العمل وكذلك انتعاش هذا النشاط. ٥٠٪ من العمولة.
٢	شركات الخدمات المالية التي تصدر بطاقات الائتمان:- تقدر وفق البيانات المالية المقدمة في حالة قناعة السلطة المالية بنتائجها أما في حالة وجود طعون برفض البيانات المالية فتقدر بنسبة (٥٠٪) من العمولة بعد جلب ما يؤيد ذلك من الجهة المسؤولة عن هذا النشاط.
٣	الشركات والمكاتب التجارية التي تقدم بياناتها المالية بدون إيراد:- يتم معالجة الحالة من خلال نتائج البيانات المالية المقدمة ومدى قناعة السلطة المالية التي تتولى التقدير بقبولها من عدمه.
٤	شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات:- أولاً: شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات: تقدر كما موضح في التعاميم الثلاثة أدناه:- • ٦١س/٢٧٧٠ في ١١/٩/١٩٩٦. • قرار اللجنة الفنية المرقم (١٤) في ٢٨/٤/٢٠٠٩. • إعدام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٢٨٨/١٤ في ٥/٥/٢٠٠٩ (يمكن الرجوع إليها في كراسات الضوابط للسنوات السابقة) مع ملاحظة ما ورد في ٥ ثالثاً (المكاتب) صفحة ١٦.
	ثانياً: شركات تدقيق الحسابات العالمية: يطبق عليها نفس المبدأ والإعامات أعلاه وتسري هذه الضوابط على السنوات السابقة في حالة عدم تقدير تلك الشركات.
٥	شركات ومراكز تقنيات الحاسبات والاتصالات والانترنت ٢٥٪ بعد خصم نسبة الاعلام والاتصالات.
٦	القنوات الفضائية والإذاعات الأهلية:- تقدر من قبل قسم الشركات حصراً وتقدر وفق بياناتها المالية أو ١٠٪ من إجمالي الإيراد أيهما أعلى.
٧	ضوابط المسلسلات التلفزيونية والبرامج السمعية والمرئية والأفلام السينمائية تقدر بنسبة ١٠٪ من إجمالي الإيراد.
٨	شركات الشحن الجوي والبري والبحري تقدر بنسبة ٢٠٪.
٩	شركات إدارة الفنادق والمطاعم والمجمعات السياحية تقدر بنسبة ٢٠٪.
١٠	شركات تنظيم وإدارة عمليات استلام طلبات تأشيرات الدخول الخاصة بكل سفارة ونقل المستندات من وإلى السفارة ومقدمي الطلبات تقدر بنسبة ٣٠٪ من الإيراد.
١١	الشركات التي تمارس مهنة المحاماة:- يتم تقديرها بنسبة ٢٥٪ من إجمال الإيرادات الواردة في البيانات المالية (على ان لا يقل عن ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرون مليون دينار) او نتائج الحسابات أيهما أعلى.
١٢	شركات التخليص والإخراج الكمركي:- تقدر بمبلغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار وبنسبة الحسابات أيهما أعلى مع ملاحظة الفقرة (٣) من هذا البند، حول الشركات والمكاتب التجارية التي تقدم بياناتها المالية بدون ايراد ومدى قناعة السلطة المالية بها إذا كانت مؤيدة من الجهات القطاعية المعنية.
١٣	الشركات التي تنفذ عقود صيانة الطائرات يتم تقدير أرباحها بنسبة (١٠٪) من الإيراد.

تابع سادساً: - الشركات بكافة التخصصات

١٤	عقود المشاركة بين الشركات الحكومية والشركات القطاع الخاص (محلية او اجنبية) يتم تقديرها بنسبة ١٥٪.
١٥	الشركات التي تنفذ العقود (cost +) تقدر حسب المعادلة التالية: - الكلفة X النسبة المحددة بموجب العقد X ٧٥٪ = الدخل الخاضع للضريبة

سابعاً: - شركات ومكاتب الوساطة عن بيع الأوراق المالية والتحويل المالي

ت	نوع النشاط
١	الوساطة عن بيع وشراء الأوراق المالية: - تحتسب الأرباح بنسبة من العمولات المستلمة عن التوسط في بيع وشراء تلك الأوراق والمعززة بحسابات المكتب ويتأيد من سوق الأوراق المالية.
٢	شركات ومكاتب الصيرفة والتحويل المالي بما فيها شركات ومكاتب الويسترن يونين: - (١٠ دينار) لكل دولار من مسحوبات الشركة أو المكتب X ٥٠٪ = الدخل الخاضع X ١٥٪ = مقدار الضريبة. مثال: - \$٥,٠٠٠,٠٠٠ (مسحوبات الشركة) X ١٠ دينار = ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (وعاء الضريبة) ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار (وعاء الضريبة) X ٥٠٪ (نسبة الربح) = ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار (الدخل الخاضع X ١٥٪ = ٣,٧٥٠,٠٠٠ دينار الضريبة.
٣	التحويل المالي حصراً (عدا الشركات المساهمة): - أ- في حالة تقديم ما يؤيد العمولات المصرفية التي يستوفيهها المصرف أو أية جهة أخرى لقاء التحويل فتنتزل تلك العمولة من إجمالي الإيراد ويقدر بنسبة (٥٠٪) من الفرق. ب- في حالة عدم تقديم ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه فيقدر بنسبة (١٥٪) من الإيراد الإجمالي.
٤	محلات ومكاتب بيع وشراء العملات الأجنبية (١٥,٠٠٠,٠٠٠) (خمسة عشر مليون دينار) أو الربح الوارد في البيانات.

ثامنا: - الفنادق السياحية والشركات السياحية ونقل المسافرين والحج والعمرة

	نوع النشاط	ت
	<p>الفنادق السياحية تقدر كما يلي: -</p> <p>الصف الأول ويقابله الدرجة الممتازة: يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي: - ١,٥٠٠,٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف دينار) لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة ١,٣٠٠,٠٠٠ دينار (مليون وثلاثمائة ألف دينار). .</p> <p>الصف الثاني ويقابله الدرجة الأولى: يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي: - ١,٣٠٠,٠٠٠ (مليون وثلاثمائة ألف دينار) لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة ١,١٥٠,٠٠٠ دينار ومائة وخمسون ألف دينار.</p> <p>الصف الثالث ويقابله الدرجة الثانية: يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي: - ١,١٥٠,٠٠٠ (مليون ومائة وخمسون ألف دينار) لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة ٩٥٠,٠٠٠ دينار (تسعمائة وخمسون ألف دينار).</p> <p>الصف الرابع ويقابله الدرجة الثالثة: يحدد الربح السنوي للغرفة كما يلي: - ٩٥٠,٠٠٠ (تسعمائة وخمسون ألف دينار) لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن عدد الغرف المذكورة يكون الربح السنوي ٧٥٠,٠٠٠ (سبعمائة وخمسون ألف دينار).</p> <p>تضاف نسبة ١٠٪ (عشرة من المائة) من الربح السنوي الكلي في حالة وجود مطعم. الربح السنوي لمجموع غرف الفندق + ربح المطعم (ان وجد) X ٢٠٠ يوم/٣٦٠ يوم = الدخل الخاضع للضريبة ملاحظة: -اعتماد ما ورد في (البند خامس وعشرون) من مقدمة الضوابط هذه فيما يتعلق في محاسبة الفنادق وبخلافه يتم اعتماد هذه الضوابط.</p>	١
٢	الشركات التضامنية والبسيطة التي تتعامل مع المجاميع السياحية او الزائرين او شركات الافراد التي تزاوّل نشاط نقل المسافرين او الزائرين (فقط) تقدر بنسبة ٢٠٪ من اجمالي الايراد او مبلغ التعهد.	
٣	الشركات والمكاتب التي تزاوّل نشاط السفر والسياحة تقدر وفق المعادلة التالية: - عدد السواح X (\$٣٠) X سعر الصرف = الدخل الخاضع للضريبة. حيث اخذت النفقات بنظر الاعتبار وان مبلغ (\$٣٠) يمثل الصافي.	
٤	شركات الحج والعمرة ومكاتب الحج والعمرة: - عدد السواح او الحجاج او المعتمرين X (\$٣٥) X سعر الصرف = الدخل الخاضع للضريبة. وتتم محاسبة كل طفلين (٢ طفل) كشخص بالغ واحد	
٥	الفنادق الشعبية بما فيها الدرجة الرابعة: - ملاحظة: - اعتماد ما ورد في (البند خامس وعشرون) من مقدمة الضوابط هذه فيما يتعلق في محاسبة الفنادق وبخلافه يتم اعتماد هذه الضوابط.	٩,٠٠٠,٠٠٠ ١١,٠٠٠,٠٠٠

تاسعاً: - خدمات ما بعد البيع وورش التصليح والمحلات

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	
		أ	ب
١	كراج خدمات متكاملة ويضم أكثر من مهنة لخدمات السيارات.	١٣,٠٠٠,٠٠٠	---
٢	ورش صبغ السيارات والسمكرة والدوشمة والتصليح (فيتر، كهربائي، حداد صدر الخ) .	٩,٠٠٠,٠٠٠	---
٣	كراجات الغسل والتشحيم لغاية (٢) رافعة مع إضافة (١) مليون دينار لكل رافعة إضافية.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	---
٤	حمامات السيارات.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	---
٥	محلات تصليح المولدات المنزلية والدراجات النارية.	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٦	محلات بيع وتصليح الدراجات الهوائية وادواتها الاحتياطية.	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٧	محلات تصليح الأحذية (الاسكافي) .	٤,٠٠٠,٠٠٠	---
٨	ورش صناعة المفاتيح والاقفال والكيلونات (اقفال وكيلونات الأبواب المنزلية وابواب السيارات) .	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٩	ورش التأسيسات الصحية.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٠	محلات بيع الأدوات الاحتياطية للسيارات والمكانن بالمفرد.	١٤,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
١١	محلات بيع الأدوات الاحتياطية للدراجات النارية. محلات بيع الأدوات الاحتياطية للمولدات والمكانن الزراعية.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٢	محلات بيع الإطارات للسيارات بالمفرد فقط.	١١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٣	محلات بيع البطاريات للسيارات بالمفرد فقط.	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٤	محلات بيع الإطارات والبطاريات مع للسيارات بالمفرد فقط.	١٣,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
١٥	محلات بيع الساعات والنظارات مع ملاحظة الموقع والنشاط.	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٦	محلات بيع كماليات السيارات.	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٧	محلات تزيين السيارات للأعراس والمناسبات.	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
١٨	محلات بيع البلاستيك والفافون او كليهما والاحذية البلاستيكية.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
١٩	محلات الصاغة وبيع الذهب والمجوهرات.	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٠	ورش تصفية الذهب.	٩,٠٠٠,٠٠٠	---
٢١	محلات بيع المصوغات الفضية.	٩,٠٠٠,٠٠٠	---
٢٢	محلات بيع أدوات صالونات الحلاقة.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٢٣	محلات العطور المركزة.	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢٤	محلات بيع القصاصات الحديدية.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٢٥	محلات طرق النحاس (الصفارين) .	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٢٦	محلات الندافة ولف الماطورات وبيع الأجهزة المستعملة (لمحدودية هذا النشاط في الوقت الحاضر)	٤,٠٠٠,٠٠٠	---

تابع تاسعاً: - خدمات ما بعد البيع وورش التصليح والمحلات

١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٣,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع المطابخ الجاهزة للمطاعم والفنادق.	٢٧
٧,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	محلات صنع الإطارات للصور والمرايا.	٢٨
٩,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	محلات خياطة الجتري والخيم والسرادق.	٢٩
٧,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع وتصليح مكائن الخياطة.	٣٠
٨,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	صالات الألعاب الالكترونية والبيارد ومحلات بيع أجهزة الألعاب الالكترونية.	٣١
---	٧,٠٠٠,٠٠٠	ورش تصليح المصوغات الذهبية والفضية.	٣٢

عاشراً: - مختبرات التصوير ومحلات التصوير

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	نوع النشاط		ت
	أ	ب	
١١,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	مختبرات التصوير فقط.	١
٨,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	محلات التصوير مع المختبر.	٢
٦,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	محلات التصوير بدون مختبر.	٣
٨,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	متعهدي التصوير في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية لمن لا يملك محل او مختبر يقدر بنسبة ٤٠٪ من بدل الإحالة او الضوابط ايهما أكثر.	٤
ملاحظة: - على الفرع ملاحظة شهرة المحل وتميزه وموقعه ولمدراء الفروع الصعود عن تقديرات المصادر المطلقة حسب طبيعة النشاط وبما يحقق التوصل الى الدخل الحقيقي.			

أحد عشر: - مراكز التجميل والحمامات الصينية ومحلات الحلاقة

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	
		أ	ب
١	مراكز التجميل والمساج (وفي حالة الاعتراض يتم إجراء المسح الميداني).	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	قاعات بناء الاجسام والرشاقة.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٣	الحمامات الرجالية والنسائية الشعبية.	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٤	صالونات الحلاقة الرجالية لغاية (٢) كرسي مع إضافة (١٠٪) عن كل كرسي إضافي.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٥	صالونات الحلاقة النسائية لغاية (٢) كرسي مع إضافة (١٠٪) عن كل كرسي إضافي مع ملاحظة الشهرة لصالونات الحلاقة النسائية المتميزة وعلى الفرع التحقق من ذلك وإذا تطلب الامر اجراء المسح الميداني.	١٤,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٦	محلات الوشم.	٩,٠٠٠,٠٠٠	---

أثني عشر: - محلات بيع الكتب والقرطاسية والمستلزمات المكتبية واجهزة الحاسوب ومستلزماتها

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	
		أ	ب
١	محلات بيع الكتب في شارع المتنبي والمناطق المتميزة في المحافظات مع ملاحظة الموقع والنشاط وخاصة المكتبات المشهورة.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	---
٢	محلات بيع الكتب في المناطق الأخرى.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٣	محلات بيع القرطاسية بالمفرد.	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٤	مكاتب الطباعة.	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٥	محلات صنع الاختام.	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٦	محلات ومعامل صنع الإعلانات الضوئية والفليكس.	١١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠

تابع اثني عشر: - محلات بيع الكتب والقرطاسية والمستلزمات المكتبية واجهزة الحاسوب ومستلزماتها

٧,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	محلات الخط على القماش والخشب والنحاس.	٧
---	٩,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب ترجمة الوثائق والشهادات.	٨
٤,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	اكشاك بيع الصحف والمجلات.	٩
٩,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع الحاسوب وملحقاته وخدماته في المناطق الأخرى.	١٠
٨,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	مكاتب الاستنساخ او الحاسوب او كليهما.	١١
٨,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	محلات ومكاتب توزيع خدمة الانترنت.	١٢

ثالث عشر: - الكراجات الموحدة وساحات وقوف ومعارض السيارات وسكلات بيع المواد الانشائية والعلوي المستأجرة والخدمات الملحقة بها والملاعب الخماسية

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	
		أ	ب
١	يقدر متعهدي الكراجات الموحدة وفق الاعمام المرقم ٤٣ س / ٥٠٧٢ في ١٦/١٠/١٩٩٩ (يمكن الرجوع اليه في كراسات الضوابط للسنوات السابقة) او بنسبة ٣٠٪ من بدل الايجار السنوي ايهما اعلى.		
٢	<p>الساحات:-</p> <p>أ- ساحات وقوف السيارات بما فيها ساحات الوقوف في الجامعات والمعاهد الحكومية والاهلية تقدر وفق المعادلة التالية:- أجرة الوقوف للسيارة الواحدة X عدد السيارات في اليوم الواحد X ٢٠٠ يوم عمل X ٥٠٪ او (بنسبة ٣٠٪ من بدل الايجار السنوي ايهما اعلى وكما في الاعمام المرقم ٦٦/١٤ في ٢٠٠٩/٢/١٠) يمكن الرجوع اليه في كراسات الضوابط للسنوات السابقة). وللتحقق من عدد السيارات ومساحة الساحة وموقعها يتم تشكيل لجنة في كل فرع لإجراء الكشف على الساحات ضمن الرقعة الجغرافية للفرع.</p> <p>ب- الساحات المتخذة كازينوهات:- تقدر بنسبة ٣٠٪ من مبلغ بدل الايجار أما الساحات الأهلية فتقدر بموجب المسح نظراً لكونها مصدراً جديداً ومحدوداً. ملاحظة:- - يتم الاعتماد في (أ وب) أعلاه على ما مدون في العقد بين الطرفين حيث لا يؤجر عقار إلا بموجب عقد لتثبيت حقوق الطرفين وإن تعذر ذلك فيستعان بتقدير لجان ضريبة العقار.</p>		
٣	ارباح مستأجري علاوي الاغنام والاسماك بنسبة من بدل الايجار.	٣٠٪	---
٤	ارباح مستأجري علاوي الخضر بنسبة من بدل الايجار.	٣٠٪	---
٥	مستأجري مكاتب الجملة في علاوي الخضر.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٦	علاوي بيع الحبوب، والتمور، والذرة، والدبس، والأسماك.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠

تابع ثالث عشر: - الكراجات الموحدة وساحات وقوف ومعارض السيارات وسكلات بيع المواد الانشائية والعلوي المستأجرة والخدمات الملحقة بها والملاعب الخماسية

٧	معارض السيارات المؤجرة من دوائر الدولة والجمعيات تقدر بنسبة من بدل الايجار على ان لا يقل عن (١٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة عشر مليون دينار).	٣٠٪
٨	معارض السيارات المؤجرة من الغير (الاهلية) فيتم تقديرها بموجب الصلاحيات الممنوحة لمدرء الفروع والمحددة في الفقرة (تاسعاً ١ و ٢)) من صدر هذه الضوابط على ان لا يقل عن (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار) (عشرون مليون دينار).	
٩	سكلات بيع المواد الانشائية.	١١,٠٠٠,٠٠٠
١٠	وكلاء بيع الاسمنت يقدر بنسبة ٥٠٪ في حالة وجود مسحوبات من الشركة او ٣٠٪ من قيمة الاسمنت المجهز او التقدير المثبت جانباً ايها اعلى.	١١,٠٠٠,٠٠٠
١١	مقالع الحصو والرمل والسبيس والحجر والكسارات بأنواعها.	١٢,٠٠٠,٠٠٠
١٢	الملاعب الخماسية يقدر من يدير ساحة واحدة بـ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ويضاف مبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عن كل ساحة اضافية يديرها.	١٠,٠٠٠,٠٠٠

رابع عشر: - الأسواق ومحلات بيع المواد الغذائية واللحوم والاسماك

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	
		أ	ب
١	المجازر.	١٤,٠٠٠,٠٠٠	---
٢	بحيرات الأسماك لغاية مساحة ١٠ دونم وما زاد عن ذلك يضاف ٢٥٪ من التقدير.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	---
٣	محلات القصابة وبيع اللحوم.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٤	الأسواق متعددة النشاطات (غذائية، منزلية، مواد تجميل، ملابس)	١٩,٠٠٠,٠٠٠	---
٥	محلات بيع الفواكه والخضر والبقالة (لكثرة المنافسة).	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٦	المقاهي الشعبية.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٧	الأسواق (غذائية - منزلية).	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٨	دكاكين بيع المواد الغذائية والمنزلية في المناطق الشعبية.	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠

تابع رابع عشر: - الأسواق ومحلات بيع المواد الغذائية واللحوم والاسماك

٩,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع الكرزات.	٩
٨,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع الأعشاب والتوابل والمواد العطارية.	١٠
٧,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع المخلات.	١١
٧,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع الاجبان والالبان المحلية.	١٢
٨,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع الاجبان والالبان المحلية والمخللات مجتمعا.	١٣
٩,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	محلات بيع المرطبات والعصائر ومحلات بيع المتلجات والاييس كريم.	١٤
١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	محلات تصنيع وتجهيز الاطعمة الجاهزة والمواد الغذائية.	١٥
---	---	اقفاص حديدية مستخدمة لتربية الاسماك (تقدر بمبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانية ملايين) اذا كان عدد الاقفاص اقل من (عشرون قفص) (ويضاف ٢٥% اذا زادت الاقفاص عن عشرون قفص).	١٦

خامس عشر: - المشاتل

٧,٠٠٠,٠٠٠	لغاية مساحة (٥٠٠) متر.	١
٩,٠٠٠,٠٠٠	لغاية مساحة (٧٥٠) متر.	٢
١١,٠٠٠,٠٠٠	من (٧٥٠) متر فأكثر.	٣

سادس عشر: - الأطباء البيطريين وحقول الدواجن

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	نوع النشاط		ت
	أ	ب	
---	٦,٠٠٠,٠٠٠	نشاط تربية العجول.	١
---	٥,٠٠٠,٠٠٠	نشاط تربية الدواجن على اختلاف أنواعها.	٢
---	---	يخضع العاملون في العيادة البيطرية لضريبة الاستقطاع المباشر.	٣
---	---	في حالة وجود عقود لأغراض المعالجة البيطرية تقدر بنسبة ١٥% من مبلغ التعهد ويسري ذلك على السنوات السابقة التي لم يقدر بها المكلف.	٤
---	---	الحقول والمفاقس: - تم إيقاف فرض ضريبة الدخل على أصحاب او مستأجري او من يديرون حقول الدواجن والمفاقس مدة خمس سنوات اعتباراً من السنة ٢٠١٥ المالية استنادا الى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٧٩) في ٢٠١٥/٩/٧ والذي تم اعمامه بموجب اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ١٤/ص/٢٤٣ في ٢٠١٦/١/٢٧.	٥

سابع عشر: - المحلات بكافة أنواعها

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	
		أ	ب
١	محلات صنع وبيع الأثاث الجاهز والالمنيوم.	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٢	محلات بيع السجاد والمفروشات في المناطق التجارية المهمة.	١٩,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
٣	مكاتب التوصيل السريع.	٦,٠٠٠,٠٠٠	---
٤	محلات بيع الهدايا والتحفيات.	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٥	محلات بيع السجاد والمفروشات الاعتيادية.	١٤,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٦	محلات ومعارض بيع الأجهزة الكهربائية والمنزلية.	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٧	محلات بيع الملابس بأنواعها والكماليات.	١١,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٨	محلات بيع الأثاث والأجهزة الكهربائية المستعملة (البالات) .	٩,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٩	محلات بيع الاقمشة مع ملاحظة (المناطق المتميزة) .	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٠	محلات بيع الاسفنج.	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
١١	محلات بيع لوازم الخياطة.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٢	محلات خياطة الملابس والستائر.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٣	محلات بيع الملابس المستعملة (البالات) .	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٤	محلات الغسل والكوي البخاري والجاف.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٥	محلات ومعارض بيع الأحذية الرجالية والنسائية.	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٦	محلات بيع السكراب والاجزاء المفككة.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
١٧	محلات بيع الأدوات الاحتياطية لأجهزة التبريد والتكييف وللأجهزة المنزلية.	١٣,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
١٨	محلات بيع مواد التأسيسات الصحية والكهربائية والسيراميك والكاشي والعدد اليدوية.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٩	ورش تصليح الأجهزة المنزلية.	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠
٢٠	محلات تأجير البدلات الرجالية والنسائية للأعراس.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٢١	محلات صنع الأبواب والشبابيك (الحديد والخشب) وغرف النوم المصنعة محلياً.	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢٢	محلات بيع خزانات الماء.	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢٣	محلات بيع وتركيب الزجاج للمباني.	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢٤	محلات بيع القهوة (طحن وتحميص) .	٧,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
٢٥	محلات تصفية المياه وتنقيتها (تعبئة وعبوات بلاستيكية بالمياه).	٥,٠٠٠,٠٠٠	---
٢٦	محلات تأجير الكراسي والخيم والمستلزمات الأخرى.	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠

تابع سابع عشر: - المحلات بكافة أنواعها

٢٧	محلات بيع خيوط الأسماك.	٦,٠٠٠,٠٠٠	---
٢٨	المحلات المختصة ببيع الحجاب الإسلامي والشالات.	١,٠٠٠,٠٠٠	---
٢٩	الكوفي شوب.	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
٣٠	محلات الصباغين وبيع ورق الحائط والباركيه.	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٣١	محلات الانارة والثريات.	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٢	محلات بيع التكتك والدراجات النارية.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	---

ثامن عشر: - المتفرقة

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠٢١ تق بالدينار	
		أ	ب
١	قاعات الأعراس.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢	المجارش: - تقدر عن كل خط انتاجي إضافي بنسبة ٢٥٪ من مبلغ التقدير لكل خط انتاجي قبل تنزيل السماح القانوني.	٩,٠٠٠,٠٠٠	---
٣	محلات بيع لعب الأطفال.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٤	العمال (الفنيين وغير الماهرين) .	٤,٠٠٠,٠٠٠	---
٥	كتاب العرائض فقط.	٤,٠٠٠,٠٠٠	---
٦	كتاب العرائض الذين يملكون جهاز استنساخ وغيره من المستلزمات.	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٧	مساعدى وكلاء الإخراج.	٧,٠٠٠,٠٠٠	---
٨	المزادات العلنية.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٩	مدن الألعاب الاهلية.	١٢,٠٠٠,٠٠٠	---
١٠	محلات بيع المشروبات الكحولية (جملة) .	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	---
١١	محلات بيع المشروبات الكحولية (مفرد) .	٢٣,٠٠٠,٠٠٠	---
١٢	محلات بيع ونصب أجهزة الستالايت.	٨,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
١٣	محلات بيع البلاستيك والفافون او كليهما والاحذية البلاستيكية	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٤	محلات بيع أجهزة الهاتف النقال وكمالياتها.	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٥	محلات صيانة أجهزة الحاسوب والهواتف النقالة.	٧,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
١٦	محلات ومكاتب بيع ونصب أجهزة المراقبة للدور والمحلات	١١,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
١٧	محلات بيع وتصليح أجهزة الإنذار المبكر.	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٨	محلات التسجيلات الصوتية وافلام الفيديو واقراص (CD)	٩,٠٠٠,٠٠٠	---
١٩	محلات بيع الطيور والحيوانات الاليفة (اخذين بنظر الاعتبار كلفة رعايتها) .	٦,٠٠٠,٠٠٠	---

تابع ثامن عشر: - المتفرقة

٢٠	<p>الضوابط المعمول بها لمطاحن القطاع الأهلي ضمن البطاقة التموينية: -</p> <p>أ- كمية الحنطة المستلمة X نسبة الاستخلاص (١٧,٤٪) X ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف دينار) (سعر طن النخالة). أصبحت نسبة الاستخلاص للمطحنة من إجمالي كمية الحنطة المستلمة ١٧,٤٪ استناداً لكتاب الشركة العامة لتصنيع الحبوب/ قسم التخطيط والمتابعة المرقم ٩٥٠٧ في ٢٠١١/٥/١٠ المستند إلى كتاب ديوان الرقابة المالية دائرة تدقيق نشاط التمويل والتوزيع بالعدد ٦١٨٤/١٣/٢/٤ في ٢٠١١/٤/٢٧ المثبت بكتاب الشركة أعلاه ونشيركم إلى إعدام قسام الأعمال التجارية والمهن المرقم ٤٦/١٤ في ٢٠١٢/١/١٥ الذي تقرر فيه أن تكون نسبة الاستخلاص ١٧,٤٪ بدلاً من ٧٪ واعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١. (يمكن الرجوع إليها في كراسات الضوابط للسنوات السابقة)</p> <p>ب- كمية الحنطة المطحونة X ١٠ (دولار) دعم لكل طن X معدل سعر الصرف وتؤخذ نسبة ١٥٪ من مجموع الفقرتين أعلاه الذي يمثل ربح المطحنة.</p>
٢١	<p>المدارس الأهلية ورياض الأطفال الأهلية تقدر حسب المعادلة التالية: -</p> <p>عدد الطلبة X الأجر الدراسية السنوية X (١٠٪) = الدخل الإجمالي (صافي الربح)</p> <p>ويقارن بنتائج البيانات المالية المقدمة علماً أن <u>دور الحضنة</u> هي المعفاة فقط بموجب الفقرة (٢٨) من المادة السابعة من القانون.</p>
٢٢	<p>العقارات المؤثثة والعقارات المؤجرة من الباطن: -</p> <p>أ- يتم اجراء التحاسب الضريبي عن العقارات المؤثثة حسب المثال الموضح في أدناه: -</p> <p>عقار مؤثث ببدل إيجار بمبلغ قدره (١٥) مليون دينار وكانت القيمة الإيجارية للعقار بموجب قرار اللجنة المختصة في العقار مليون دينار يتم احتساب الربح كما يلي: -</p> <p>١٥,٠٠٠,٠٠٠ - ٨,٠٠٠,٠٠٠ = ٧,٠٠٠,٠٠٠ إيجار الأثاث</p> <p>٧,٠٠٠,٠٠٠ X ٢٠٪ = (١,٤٠٠,٠٠٠) دينار يمثل مبلغ الاندثار مع الصيانة والمصاريف الأخرى وينزل من قيمة ايجار الأثاث.</p> <p>٧,٠٠٠,٠٠٠ - ١,٤٠٠,٠٠٠ = صافي مبلغ الربح الخاضع لضريبة الدخل</p> <p>ب- في حالة قيام المالك بتأجير بناية إلى مستأجر وقام المستأجر بتأجيرها إلى دوائر الدولة أو غيرها فيقدر المالك عن إيجار العقار لدى ضريبة العقار ويقدر المستأجر (المؤجر من الباطن) عن الفرق في القيمة الإيجارية بين العقدين ونسبة ٢٠٪.</p>
٢٣	<p>كراسي التدليك في مختلف الأماكن تقدر بنسبة ٣٠٪ من بدل عقد الايجار.</p>
٢٤	<p>المكلفون الذين يمتلكون او يديرون مناحل العسل ١٠٪ من الايراد.</p>
٢٥	<p>محلات المتاجرة بالأسلحة الخفيفة المجازة من وزارة الداخلية.</p>

تاسع عشر: - المهن التي تقدر بموجب استثمارات المسح الميداني

ت	نوع النشاط
١	المراكز الطبية لعلاج العقم واطفال الانابيب.
٢	المولات ولكافة أنشطتها.
٣	الشقق الفندقية.
٤	معاهد التعليم.
٥	معاهد ومراكز تعليم اللغات.
٦	المسابح المستأجرة.
٧	محلات الانشطة التجارية المختلفة والتي تحتوي على مخازن ملحقة.
٨	المراكز الخاصة برعاية النطق والتوحد.
٩	مكاتب توفير العمالة (باستثناء العقود والتعهدات) .
١٠	المطاعم السياحية المصنفة والتي تحوي على (مشرب) .
١١	محلات بيع العصائر والمعجنات والمرطبات (المتميزة) .
١٢	النوادي والنوادي الليلية مع الاخذ بنظر الاعتبار النوادي التي تقدم المشروبات الكحولية من عدمه.
١٣	مقاهي كوفي شوب بأنواعها.
١٤	قاعات الاعراس والمناسبات التي تحتوي على مطعم.

عشرون: - ضوابط تقدير أصحاب الزوارق والساحبات والرافعة وسفن الصيد الكبيرة

ت	نوع النشاط
١	الزوارق التي تصطاد في شط العرب: -
أ	زوارق اقل من (٩) متر طولاً. ٤,٠٠٠,٠٠٠ ---
ب	زوارق أكثر من (٩) متر لغاية (١٠) متر طولاً. ٥,٠٠٠,٠٠٠ ---
٢	الزوارق التي تصطاد في المياه الوطنية: -
أ	زوارق من (٩ - ١٥) متر طولاً. ٤,٠٠٠,٠٠٠ ---
ب	زوارق أكثر من (١٥ - ٢٠) متر طولاً. ٥,٠٠٠,٠٠٠ ---
ج	زوارق (٢٠) متر طولاً فأكثر. ٧,٠٠٠,٠٠٠ ---
٣	الساحبة والرافعة. ٥,٠٠٠,٠٠٠ ---
٤	سفن الصيد في المياه الدولية. ٨,٠٠٠,٠٠٠ ---
٥	الجنائب: -
أ	جنيبة حمولة (١٠٠) طن فاقل. ٤,٠٠٠,٠٠٠ ---
ب	جنيبة حمولة أكثر من (١٠٠) طن. ٥,٠٠٠,٠٠٠ ---

احدى وعشرون: - المولدات

الأرباح المعتمدة	قدرة التجهيز
٥,٠٠٠,٠٠٠	لغاية KV٢٥٠
٨,٠٠٠,٠٠٠	لغاية KV٥٠٠
١٠,٠٠٠,٠٠٠	ما زاد عن KV٥٠٠

ملاحظة: - تقدر السنوات السابقة بموجب اعمام قسام الاعمال التجارية المرقم ١٤/ص ١٦٦٨ في ٢٠١٦/٨/١٧ (مرفق رقم ٦ - أ، ب))

اثنتان وعشرون: - ضوابط المركبات والآليات

- يتم اعتماد تاريخ صدور السنوية في بدء التحاسب عن أرباح التشغيل.
- إذا احتفظ المكلف بالسيارة أو المركبة أو الآلية لمدة أكثر من سنة من تاريخ استيرادها فيتم محاسبته عن أرباح التشغيل فقط.
- إذا قام المكلف ببيعها خلال مدة أقل من سنة من تاريخ استيرادها فيتم محاسبته عن أرباح الاستيراد.
- وإذا مضى على استيرادها مدة أكثر من سنة ولم يتم ترقيمها في دائرة المرور ففي هذه الحالة يقدر عن أرباح الاستيراد فقط.
- **بالنسبة للسيارات من طراز (٢٠١٠ فما فوق) وللسيارات الأخرى باصات الركاب وسيارات الحمل على اختلاف أنواعها) من الطراز المذكور فما فوق التي تعمل على الخطوط الخارجية يتم إضافة (٢٥٪) من مبلغ التقدير الوارد في ضوابط هذه السنة وفي حالة عدم عملها على الخطوط الخارجية يطالب المكلف بتقديم تعهد بعدم وجود إخراجية كمركية لتلك السيارات المشمولة بالزيادة وإن اتضح خلاف ذلك يتحمل المكلف كافة التبعات القانونية والمالية وفق المادتين (٥٧) و (٥٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.**
- الربح المتحقق عن شراء السيارات مباشرة من الشركة العامة لتجارة السيارات غير خاضع للضريبة حسب الإعمام يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة.
- مع ملاحظة أنه قد أخذت كلفة الطرازات التي تسبق الطراز الحديث بنظر الاعتبار عند إعداد ضوابطها.
- **ملاحظة:** - عدم احتساب الدخل عن سيارة حمل بيك أب طن واحد مخصصة للأغراض الزراعية للفلاحين حصراً وحسب الشروط الواردة بأعمامنا المرقم ١٤/ص ٩٠٩ في ٢٠١٥/٦/٣ مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ورد بالفقرة (تاسع عشر) من مقدمة هذه الضوابط (تعديل اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن ١٤/ص ٩٠٨ في ٢٠١٥/٦/٣). (مرفق رقم (١٠)).
- **ملاحظة** اجراء التحاسب الضريبي عن استيراد سيارات المنافست حسب سنة الدخل او تاريخ الدخول مع التأكد من عدم وجود مخالفة حسب ما جاء بأعمامنا المرقم ١٤/ص ٩٠٨ في ٢٠١٥/٦/٣ (مرفق رقم (١٠)).

- يتم تقدير سيارة (كافيتريا تخصصي) بمبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠ ستة ملايين دينار) بعد التأكد من سنوية السيارة لمعرفة نوعها والجهة صاحبة الاختصاص التي تمنح الاجازة لمعرفة طبيعة الاستخدام.
- يتم تقدير سيارة تكسي برتقالي (٧ راكب) طراز ٢٠١٣ فما فوق والحافلات الأخرى الصغيرة (٦ - ٩) راكب والتي تعمل داخل المدن فقط بمبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) (أربعة ملايين دينار).
- بخصوص السيارات (المعالية) يحاسب المكلف عن أرباح التشغيل من تاريخ صدور السنوية.

أولاً: -مركبات نقل الركاب

السيارات ذات القمارة المزدوجة تقدر بمبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار ولكافة الموديلات من ٢٠١٠ صعوداً.

طراز السيارة	GMC	باص (١٠) راكب فما دون	باص من (١١) الى (١٥) راكب	باص من (١٦) الى (٢٠) راكب	باص (٢١) راكب	باص من (٢٢) الى (٣٩) راكب	باص (٤٠) راكب فأكثر
٢٠١٠ لغاية ٢٠١٥	٧ ملايين	٧ ملايين	٧ ملايين	٨ ملايين	٨ ملايين	٩ ملايين	١٠ ملايين
٢٠١٦ فما فوق	٨ ملايين	٨ ملايين	٨ ملايين	٩ ملايين	٩ ملايين	١٠ ملايين	١١ مليون

ثانياً: - مركبات الحمل

طراز المركبة	سيارة حمولة نصف طن فأقل	بيك آب (١) طن فأقل	بيك آب (٢) طن	أكثر من (٢) طن لغاية (٧) طن	(٨) طن لغاية (١٠) طن	أكثر من (١٠) طن لغاية (١٥) طن	(١٦) طن فأكثر
٢٠١٠ لغاية ٢٠١٥	---	٧ ملايين	٨ ملايين	٩ ملايين	١٠ ملايين	١١ مليون	١٢ مليون
٢٠١٦ فما فوق	٤ ملايين	٨ ملايين	٩ ملايين	١٠ ملايين	١١ مليون	١٢ مليون	١٣ مليون

ثالثاً: - الآليات الزراعية

الحاصدات الزراعية دينار	ما زاد عن (٧٠) حصان دينار	لغاية (٧٠) حصان دينار	طراز الالية
٨,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٠ لغاية ٢٠١٥
٩,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٦ فما فوق

رابعاً: - الآليات الإنشائية والاليات الاخرى

الاليات الاخرى	سيارة خباطة دينار	حافلة دينار	بلدوزر دينار	حفارة أو شغل دينار	كريدنر دينار	طراز الالية
٧,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٠ لغاية ٢٠١٥
٨,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٦ فما فوق

خامساً: - الرافعات

رافعة جسيه موقعه دينار	رافعة كرين أكثر من (١٠) طن دينار	رافعة كرين لغاية (١٠) طن دينار	رافعة هيدروليكية (١) طن فأقل دينار	طراز الرافعة
٩,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	---	٢٠١٠ لغاية ٢٠١٥
١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٦ فما فوق

ضوابط الاستقطاع المباشر (مبادئ خاصة بالاستقطاع المباشر)

١- تعتمد الضوابط السنوية لسنة ٢٠١٦ التقديرية أساسا للتحاسب عن ضريبة الاستقطاع المباشر للسنة ٢٠١٦ المالية ، ويعد ذلك سياقاً للسنة ٢٠١٧ المالية والسنوات اللاحقة ، مع الأخذ بنظر الاعتبار السياقات المعتمدة فيما يخص العقود الممتدة لأكثر من فترة محاسبية واحدة.

٢- تعتبر التعليمات المالية (تعليمات الاستقطاع المباشر) رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ أساساً للتحاسب الضريبي على رواتب المنتسبين، على أن يتم تقديم الجداول السنوية واستمارة **ض د / ٤ أ** وموقعة أصولياً ومرفقاً معها كافة الوثائق والمستمسكات الثبوتية للأغراض منح التنزيلات والسماحات القانونية التي يستحقها كل منتسب إضافة إلى كشوفات الضمان الاجتماعي مع كافة وصولات التسديد لغرض مطابقتها مع الرواتب المصرح بها. وإذا كانت الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات أعلى من المصرح بها في الجداول السنوية فيتم استيفاء الضريبة عن الفرق.

٣- إذا لم تقدم الشركة الجداول السنوية بأسماء العاملين ومقدار مدخولاتهم فتقدر اعتماداً على الضوابط السنوية ويتم مقارنة الضريبة المحسوبة اعتماداً على الضوابط مع الضريبة المحسوبة على الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات واعتماد أيهما أعلى.

٤- في حالة قيام صاحب النشاط بإدارة العمل بصورة مباشرة دون أن يتطلب وجود عامل معه أو إن طبيعة النشاط لا يستلزم وجود أكثر من شخص فإن صاحب العمل لا يخضع لضريبة الاستقطاع المباشر.

٥- في حالة احتواء عقود التجهيز على أعمال تكميلية أخرى مثل (نصب، تشغيل الخ) فيقدر عن قيمة التجهيز من العقد بموجب النسبة الخاصة به ويقدر الباقي بحسب طبيعة تلك الأعمال. على أن يرد الفصل في العقد ابتداءً وليس بتأييد لاحق من رب العمل وذلك اعتماداً على جدول الكميات المصادق عليه من الجهة المستفيدة أو سند الإدخال المخزني. وفي حالة تعذر الفصل فيقدر باعتماد النسبة الأعلى من بين فقرات العقد.

٦- الشركات غير المسجلة: -

أ- عقود المتاجرة مع العراق تقدر حسب الآتي: -

١- إذا كان العقد تجهيز فقط (ومكان تسليم البضاعة في المنافذ الحدودية أو على ظهر السفينة) فيؤشر العقد عدم خضوع لضريبة الاستقطاع المباشر لعدم وجود أجور مدفوعة للعمالة داخل العراق) في حال استلام البضاعة من قبل الجهة الحكومية المستفيدة مباشرة).

٢- إذا كانت المواد المجهزة واصلت للمخازن فيقدر المقاول الثانوي (الناقل) بنسبة ٠,٠٢٪ من قيمة العقد عن الأجور المدفوعة للناقل.

ب- عقود المتاجرة في العراق: -

يقدر المقاول الرئيس فقط بحسب طبيعة العقد دون تقدير المقاول الناقل.

٧- تقدير راتب المدير المفوض: -

أ- المدير المفوض لشركة عراقية وهو عراقي الجنسية (غير مساهم) فيقدر بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار شهرياً مع مراعاة ما يرد في الحسابات فيما يخص فقرة الرواتب والأجور المصروفة للمدير المفوض.

ب- المدير المفوض الأجنبي لشركة عراقية سواء كان مساهماً أو لا (جميع أو أحد المساهمين أجنبياً) فيقدر بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار شهرياً.

ج- الأجنبي مدير المكتب التمثيلي أو الفرع للشركات الأجنبية يقدر بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار شهرياً.

د- العراقي مدير المكتب التمثيلي أو الفرع للشركة الأجنبية يقدر بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) دينار شهرياً أما إذا كان مساهماً فينزل من التقدير بمقدار مساهمته فيها.

٨- يتم التنسيق بين قسمي الشركات والاستقطاع المباشر بشأن تزويد الاخير بتقديرات الشركات للفقرات التي تعتمد على الربح المقدر واعتبار ذلك سياقات عمل ثابتة.

الضوابط السنوية ٢٠٢١ المالية (الاستقطاع المباشر)

ت	نوع النشاط	نسبة من التعهد
١	شركات جولات التراخيص والشركات التي تعمل كمقاول ثانوي مع شركات جولات التراخيص / يتم تقديرهم بموجب نتائج الجداول السنوية وحساب الرواتب والأجور في الحسابات واعتماد أيهما أعلى (الرجوع الى اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ١٤ ص ٢٥٤٨/ في ٢٠١٨/٧/٥) (مرفق رقم ١٢) في حال عدم تطبيق اعمام المذكور اعلاه تطبق الضوابط ونسبة ١,٥٪ من التعهد.	---
٢	إذا كانت العقود تجهيز فقط سواء كانت مع شركات جولات تراخيص او مع غيرها فيتم اعتماد نسبة التجهيز الواردة في الضوابط أدناه إلا في حالة وجود أعمال تكميلية فيراعي الفقرة (٥) من المبادئ الخاصة من الاستقطاع المباشر.	
٣	المصارف الأهلية / يتم تقديرهم بموجب نتائج الجداول السنوية وحساب الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات.	---
٤	الأعمال الإنشائية وأعمال البناء والإنهاءات وصيانة وتأهيل المباني وأعمال الهدم والإزالة والصبغ والتعهدات الكهربائية سواء كان التعهد عن عمل كامل مما ورد أعلاه أو أجزاء منها وتعهدات صب الأعمدة الخرسانية والجسور والمجسرات وتبطين المبازل وتعهدات صب الأرصفة والأرصفة المقرنصة وتعهدات تلبيط الشوارع وتأهيلها وأعمال الحفر والدفن والفرش بمختلف أنواع التربة وتعهدات إزالة الألغام وتعهدات شبكات الماء والمجاري. (التعهدات والمقاولات الأخرى عدا ما ذكر في أعلاه ٠,٧٪).	٠,٨٪
٥	عقود الاستشارات الهندسية والعلمية ودراسات الجدوى وعقود التدريب وشركات التدقيق.	٠,٥٪
٦	تعهدات النقل والتفريغ والتحميل والتخليص والشحن لكافة البضائع بضمنها النفطية وسواء كان العقد يتضمن إحدى الفقرات أو أكثر وسواء كان النقل بري أو بحري أو جوي.	٠,١٪
٧	شركات ومكاتب الإعلانات والوكالات التجارية والتوزيع والإنتاج التلفزيوني والسينمائي والبيث الإذاعي والقنوات الفضائية.	٠,٢٪
٨	شركات الطيران.	١٪
٩	أ- تعهدات الحراسات الأمنية والتنظيف للشركات العراقية. ب- تعهدات الحراسات الأمنية والتنظيف للشركات الأجنبية.	٢٪ ٤٪
١٠	توظيف الأيدي العاملة وجلب الخبراء واستحصال الفيزا. إذا كانت رواتب العاملين (عمال/خبراء) تدفع من قبل شركة توظيف العمالة والخبراء.	٤٪
١١	المستوردون (عدا من يستورد سيارة واحدة خلال سنة على ان تؤخذ النسبة على قيمة البضاعة من التصريحة) .	٠,٠٥٠٪
١٢	تعهدات التجهيز فقط. تعهدات تجهيز مفردات البطاقة التموينية. تعهدات تجهيز المواد الغذائية غير المصنعة.	٠,١٪
١٣	تعهدات تجهيز السيارات.	٠,٣٪
١٤	تعهدات تجهيز الأرزاق المطبوخة.	٠,٢٪
١٥	تعهدات تأجير الآليات والمعدات بمختلف أنواعها وتأجير الكرفانات وما شابه ذلك.	٠,٢٪

تابع الضوابط السنوية ٢٠٢١ المالية (الاستقطاع المباشر)

١٦	الشركات الرئيسية لخدمات الاتصالات والانترنت (الاتصالات الخلوية واللاسلكية) (الرجوع الى اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ١٤/ص/٢٥٤٨ في ٢٠١٨/٧/٥ (مرفق رقم (١٢)).	٠,٥٠ %
١٧	عقود الشركات الأجنبية غير المسجلة والمعفاة من الضريبة والتي تتضمن استخدام عمالة بشكل محدود.	٠,١٤ %
١٨	الشركات التمويلية (الرجوع الى اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم ١٤/ص/٢٥٤٨ في ٢٠١٨/٧/٥ (مرفق رقم (١٢)).	
١٩	شركات الصيرفة وشركات السياحة والحج والعمرة.	٠,٦ % (قبل منح السماعات القانونية)
٢٠	مكاتب تقديم خدمة الانترنت وبيع الكارتات.	٠,٥٠ % من التعهد او (الإيراد)
٢١	التصدير :- أ- تصدير المشتقات النفطية. ب- التصدير بكافة انواعه.	٠,١ % من التعهد او (الإيراد) ٠,٥٠ % من التعهد او (الإيراد)

الضوابط السنوية ٢٠٢١ المالية (الاستقطاع المباشر)

ت	نوع النشاط	نسبة من التقدير قبل منح السماح القانوني
١	كافة الصناعات والمهن.	١ %
٢	المعامل الصناعية بكافة أنواعها	١ %
٣	المخازن الحجرية في حالة عدم تقديم جدول سنوي بأسماء العاملين المضمونين فيقدر وفق المعادلة التالية :- تقدير ربح المخبز السنوي ٧,٥٠٠,٠٠٠ دينار X ١ % = ٧٥,٠٠٠ دينار	---
٤	السيارة والمركبة والآلية التي لا يحتسب لها دخل في الضوابط الخاصة بالمهنة فيتم احتساب ضريبة على الرواتب عن كل واحد منها وفق المعادلة التالية :- تقدير الربح السنوي ٣,٠٠٠,٠٠٠ X ١ % = ٣٠,٠٠٠ دينار إذا كان يملك أكثر من الية فتعفى واحدة والبقية تخضع لضريبة الاستقطاع المباشر.	---
٥	معامل الطابوق.	٣ %

المرفقات



الى / أقسام وفروع الهيئة العامة في بغداد والمحافظات / كافة

م/ التمسك بالحسابات

إحاطاً بإعصامنا المرقم ١٧٢٥٩ / ٦ في ١٧/٧/٢٠٠١
فقد أصدرت اللجنة الفنية قرارها المرقم ٨ في ٢٠/٢/٢٠١٤ والمتضمن الفقرات
التالية:-

- ١- إلغاء الاعصام المرقم ١٧٢٥٩/٦ في ١٧/٧/٢٠٠١
- ٢- إلغاء الفقرة الخاصة بعرض الحسابات على اللجنة الفرعية التي أشارت إليها الفقرة
الواردة في الصفحة رقم ٢/ من كراس الضوابط للسنة ٢٠١٤ تقى ويتم إتباع الآلية
الآتية:-
أ - يتم تقدير المكلف المتمسك بحساباته وذلك بأن يكون اسم التقدير
(تقدير غير نهائي خاضع لنتائج التدقيق) ويحل إلى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي /
شعبة تدقيق حسابات المكلفين حيث تقوم هذه الشعبة بتحديد مدة لتقديم المستندات
والوثائق والسجلات المطلوبة من المكلف المتمسك بحساباته والمنصوص عليها في
نظام مسك الدفاتر رقم / ٢ لسنة ١٩٨٥ والتعديل الجاري عليه في سنة ٢٠١٣
والنظام المحاسبي الموحد ومتطلباته على أن يتم تقدير تلك المدة وفق حجم وأهمية
البيانات المطلوبة لأغراض المقارنة بين المصاريف والإيرادات وأن يتم مسك السجل
لدى شعبة التدقيق المختصة لتحديد المدة.
ب - إذا لم يلتزم المكلف بتقديم ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه خلال المدة المحددة له
فيعتبر تمسكه بالحسابات لاغياً" ويصدر إلى التقدير بموجب الضوابط
ج - يمكن للمكلف خلال المدة المقررة للتدقيق أن يحصل على كتب عدم ممانعة التي
تؤهله للدخول في المزايدات والمناقصات (حصراً") ولا يجوز له استخدامها لغير
الجهة التي سير إليها ويتم تضمين ذلك في كتب عدم الممانعة ويضبط إقرار المكلف
بتحملة المسؤولية المالية والقانونية إذا استخدمها خلافاً" لذلك.
للعمل بموجبه مع التقدير.

ناجحة عباس علي
ع / المدير العام
٢ / ٣ / ٢٠١٤

مرقن رقم (١)

ضوابط توقف المشروع الصناعي عن العمل الواردة بكتاب اتحاد الصناعات العراقي
المرقم ١٥٤٤ في ٢٠١٤/١١/٥ والتي تم إعمالها بإعمالنا المرقم ٢٢٥٨/١٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠ .

١. إجراء الكشف الموقعي على المشروع الصناعي من قبل لجان الكشف المختصة في الاتحاد بناءاً على طلب صاحب المشروع أو الهيئة العامة للضرائب أو أي جهة مختصة .
٢. ملاحظة مكائن المشروع من حيث اتصالها بالتيار الكهربائي من عدمه أو تجمع الأتربة فوقها أو وجود أي مؤشر يدل على التشغيل من عدمه .
٣. مطالبة صاحب المشروع بقوائم الكيرباء الخاصة بالمشروع وملاحظة مبلغ القائمة المسددة حيث أن قلة المبلغ المثبت على القائمة يؤكد توقف المشروع عن العمل والفترة المتوقف فيها .
٤. ملاحظة وجود مخلفات إنتاج على أرض موقع المشروع .
٥. التأكد من وجود مواد أولية أو وجود إنتاج نصف مصنع أو منتج جاهز للبيع من عدمه .
٦. تدقيق أوليات إضبارة المشروع والتأكد من عدم تزويد صاحب المشروع بكتاب تأييد إلى هيئة توزيع المنتجات النفطية لغرض تزويده بالحصصة المقررة من الوقود الخاص بتشغيل مولدة المشروع .
٧. في حالة تحذر دخول اللجنة إلى موقع المشروع يمكن الاستئصال من المشاريع المجاورة أو الاستعانة بتأييد المجلس البلدي الخاص بوقع المشروع حول صحة توقف المشروع عن العمل .

مرفق رقم (٢)



Ref :
Date / / 2012

الحد : ٧٣٠ / ١٤
التاريخ : ٢٠١٢ / ٧ / ١٢

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات / كافة
م/إجراء المسح الميداني

١- حيث أن المسح الميداني الموقفي يحقق العدالة في فرض الضريبة لعدم تساوي المكلفين في مدخولاتهم سواء كانوا يمارسون نفس النشاط أو نشاطات أخرى لوجود عوامل مؤثرة على تحديد أرباحهم كالموقع وسعة المحل وحجم ونوع النشاط الذي يمارسونه وتنفيذاً لأحكام قانون ضريبة الدخل النافذ والتعليمات المالية الصادرة بموجبه المدرجة أثناء لا بد للسلطة المالية من التحقق موقفياً " وبالمشاهدة لتحقيق الهدف المذكور تتولى الهيئة سواء مركزها أو فروعها تشكيل لجان مسح ميداني لتنفيذ المهمة لتحديد الفوارق بين مكلف وآخر إضافة إلى كشف المكلفين الخاضعين وغير الخاضعين لضريبة الدخل ولم يلتزموا بما أوردته الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من القانون (على كل شخص مسجل أو غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة أن يقدم تقريراً " عن دخله قبل اليوم الأول من حزيران من السنة التقديرية إذا لم يطلب منه تقديمه .. الخ) إضافة إلى توقف عملية المسح الميداني منذ سنة ٢٠٠٣ المالية للظروف التي سادت خلال هذه الفترة.

٢- للسلطة المالية الحق بإجراء ما ورد أعلاه وأجاز القانون والتعليمات لها ذلك من خلال ما يلي :-

أ- الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من القانون النافذ (للسلطة المالية أن تتحرى وتحقق من دخل المكلف الحقيقي وتبحث عن مصادره في محل وجودها ولها أن تطلب المعلومات من أي شخص تعتقد بان لديه ما يفيد في تقدير الضريبة على أي من المكلفين)

ب- الفقرة (أولاً) من المادة (٦) من نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ (للسلطة المالية بأمر تحريري إيفاد من يمثلها لزيارة محلات أعمال المكلفين للاطلاع على طبيعة هذه الأعمال وفحص الدفاتر والمستندات والمراسلات والاستفسار عن كل

ما له علاقة بأعمال المكلف ونشاطاته وعلى المكلف أو من يقوم مقامه أو يعمل بمعيته أن يبدي التسهيلات اللازمة لإنجاز مهمة ممثل السلطة المالية وإجابته على جميع الأسئلة المتعلقة بتلك المهمة .

ج - المادة (٥) من التعليمات المالية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ التي خولت الموظف الضريبي بكشف الحالة التي تؤدي إلى زيادة في الضريبة من خلال لجان المسح الميداني .. الخ .

يرجى العمل بموجبه وذلك بتوزيع المناطق الواقعة ضمن الرقعة الجغرافية لفروعكم وبالأخص المناطق ذات الانتماء التجاري والاقتصادي على لجان مسح تشكل للغرض أعلاه وبموجب استمارة المسح الميداني المعدة لهذا الغرض وان توضح اللجان إلى المكلفين الأهداف من المسح وان هذا الإجراء يكون لصالحه وان تزود كل لجنة بنسخة من هذا الأمر .

لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير.

كاظم علي عبد الله
المدير العام
٢٠١٢ / /

مرفق رقم (٣ - أ)

استمارة المسح الميداني (لذوي المهن الطبية)

المعلومات	الموقع	محلته	زحاتي	باب
الاسم الكامل للطبيب				
الاسم الكامل لصاحب المختبر				
الاسم الكامل لصاحب الصيدلي				

الطبيب :

- الفرع المسجل فيه :
معلومات عن تخصصه :
تاريخ افتتاح العيادة : هل الدوام بوجبة أو وجبتين :
وقت إجراء المسح :
عدد المراجعين عند إجراء المسح يرخض من سجل المراجعين :
الأجهزة الموجودة في العيادة : إيكو ، مفراس ، رنين ، أشعة الخ
أجرة فحص كل جهاز : المعدل الشهري لعدد المراجعين :
أجرة فحص المريض :
الإيراد الإجمالي الشهري : النفقات الإجمالية الشهرية :

المختبر :

- الفرع المسجل فيه :
تاريخ افتتاح المختبر :
أنواع التحاليل وخاصة المهمة منها :
عدد العاملين في المختبر من الأطباء والمطلين وغيرهم :
هل الدوام صباحاً ومساءً :
معدل عدد التحاليل المختلفة يومياً :
معدل عدد التحاليل المختلفة شهرياً :
الأجهزة الموجودة وهل أنها قديمة أو متطورة :
ترفق قائمة بأسماء التحاليل
المواد المستخدمة لأغراض التحاليل وهل أنها مشتراة مطلياً أو مستوردة :

الصيدلية :

- تاريخ افتتاح الصيدلية :
هل الدوام بوجبة واحدة أو وجبتين :
الفرع المسجل فيه :
هل يتعامل بالأدوية النادرة للأمراض المستعصية :

التقدير المقترح من قبل لجنة المسح الميداني :

مقرر اللجنة عضو عضو رئيس اللجنة

مع ملاحظة قرار اللجنة الفنية المرقم ١١ في ٢٠١٤/٤/٣ الذي أوصت بموجبه عدم تقدير ذوي المهن الطبية إلا بموجب نتائج المسح ، وعدم شمولهم بالتخفيض (٥٠%) من تقديراتهم الجارية بموجب استمارة المسح . القرار مرفق بإعدادنا المرقم ٧٧٧/١٤ في ٢٠١٤/٤/٩ .

مرفق رقم (٣ - ب)



القسم

الفرع ١٤/١٣٦

العدد / ٢٠٦٦

التاريخ / ٢٠١٧ / ٥ / ٢٥

No:

Date: / / 201

(بمعا لمساعدة قوائم المصلحة المبسطة لآخر الأرباح)
إلى السام والمروج الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمعاملات
و/تطبيق

استناداً إلى قرار اللجنة الفنية الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٥
المتضمن عدم شمول مسان الضريبة لمرافق الأرباح المسموح لها بتطبيق
(٥٠٪) في حالة وجود مصدر دخل لها يتجاوز مبلغ ١٠٠ مليون دينار
العراقية... مع التقدير

توجه سالم شاش
مؤقت الأعمال التجارية والمين
١٠١٦/٩/٢٥



- طلبت من إدارة العمل المشترك بالمشاورين...
- التمسك بمعايير العمل المشترك...
- عدم إدراج الرقابة المشيئة...
- زيادة التعاقب...
- التمسك بالقرارات...
- التمسك بقرارات...
- عدم الاعمال التجارية والمين...

عبدالله محمد



No:

العدد / ١٦٦٨ / ٢٠١٦

Date: / / 201

التاريخ / ١٧ / ٢٠١٦

لرؤساء القسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات كافة
بالمعنى ضوابط ٢٠١٦

حصلت موافقة السيد المدير العام وكالة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ على محضر لجنة الضوابط المرفقة صورته
تالياً .
للمعمل بموجبها مع التقدير .

المرفقات /

- صورة محضر لجنة الضوابط



نسخة منه لـ

- مكتب المدير العام / لتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- السادة معاوني المدير العام / لتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- هيئة ديوان الرقابة المالية / العنقلة في الهيئة .. لتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- وزارة المالية لادارة المنشآت العام / هيئة الضرائب / لتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- الموقع الالكتروني / لنشر الاقسام اعلاه على الموقع .. مع التقدير .
- قسم الاصل التجارية والمهن للعلم
- لجنة الضوابط - للحفاظ مع الاوليات

لمت المدير العام المحترم

محضر اجتماع لجنة الضوابط

أوضحت لجنة الضوابط بتاريخ 2016/5/9 المسائل يوم الاثنين وذلك مناقشة وضع ضوابط بخصوص المولدات الأهلية والمرافق الخاصة برعاية مشاغل النطق والتوحد وقد تدارست اللجنة هذا الموضوع من عن الجوانب وفقرت لتوجيه خروج الهيئة بالعمل بموجب الضوابط وفقاً لما يأتي :-
أولاً -

بالنسبة للمرافق الخاصة برعاية النطق والتوحد فقررت اللجنة أن يتم تكدير هذا النشاط بموجب لتكج السلع اسوة بالقرارة الخاصة بالمساعدات الاهلية والواردة ضمن الضوابط تشمل (28 صفحة 9) .
ثانياً- اما فيما يخص موضوع تكدير ارباح المولدات الاهلية وطريقة تحاسب المالكين عليها السنوات السابقة فقررت اللجنة يتم تكديرها كالآتي :-

1- السنوات من 2002 وانغاية 2009 مائة ففتر .

الفئة (ا) القدرة لغاية 250KV تكدير بم 800000 لمساعدة الف دينار .

الفئة (ب) القدرة لغاية 500KV تكدير بم 1000000 مليون دينار .

الفئة (ج) القدرة مزاد عن 500KV تكدير بم 1250000 مليون ومائتان وخمسون الف دينار .

2- السنوات من 2010 وانغاية 2013 مائة ففتر .

الفئة (ا) القدرة لغاية 250KV تكدير بم 3000000 ثلاثة مليون دينار .

الفئة (ب) القدرة لغاية 500KV تكدير بم 4500000 أربعة مليون وخمسمائة الف دينار .

الفئة (ج) القدرة مزاد عن 500KV تكدير بم 6000000 ستة مليون دينار .

3- السنوات 2014 و 2015 مائة ففتر .

الفئة (ا) القدرة لغاية 250KV تكدير بم 5000000 خمسة مليون دينار .

الفئة (ب) القدرة لغاية 500KV تكدير بم 7500000 سبعة مليون وخمسمائة الف دينار .

الفئة (ج) القدرة مزاد عن 500KV تكدير بم 10000000 عشرة مليون دينار .

راجون التفطن بالقرار للعمل بموجبها مع التقدير.....

مرفق رقم (6 - ب)

Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Department
Branch



جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
القسم:
الفرع:

No:
Date: / / 201

العدد / ١٩٤٦ / ٤١٤
التاريخ ٢٠١٧ / ٨ / ٢٧

الى القسم وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات كافة
م/ملحق ضوابط ٢٠١٦ تق

حصلت موافقة السيد المدير العام وكالة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣ على محضر لجنة الضوابط المرفقة مسورته
ملية

المرفقات /

- صورة محضر لجنة الضوابط

اسمه ملة الهادي

- مكتب المدير
- السادة معاوني المدير
- هيئة ديوان الرقابة المالية / بغداد
- وزارة المالية لإدارة المفاضل العلم / كركوك
- المواقع الالكترونية / لنشر الاعلام اعلاه على المواقع مع المدير
- قسم الاصل التجارية والميون للعلم
- لجنة الضوابط - لحفظ مع الاوثان

مرفق رقم (٧ - أ)

السيد المدير العام المحترم.....

م/ محضر اجتماع لجنة الضوابط

اجتمعت لجنة الضوابط بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٢ المصادف يوم الاثنين وذلك لمناقشة الاستفسارات التي ترد من الفروع والتي تخص وضع ضوابط لمقتبسات المحامين ووضع ضوابط للمكثبات الجارية. وقد تدارست اللجنة هذه المواضيع من كل الجوانب وقررت توجيه فروع الهيئة بالعمل بموجب الضوابط وفقا لما يأتي:-

أولاً:-

* يتم محاسبة المقترضين عن المقتبسات التي ترد عن نشاطاتهم والتي تتكرر فيها مبالغ تكون بنسبة ٢٥% من المبلغ كأرباح (حسب الضوابط المعمول بها سابقاً) .

* المقتبسات التي ترد بدون مبالغ فيتم تقديرها حسب نوع المعاملة وكما يلي:-

- ١- المعاملات التي ترد عن العطرات سواء كانت تصريفية او غير تصريفية (تقدر (١٥٠٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار كأيراد عن كل معاملة.
- ٢- تصديق الوكالات التي لا يكون المحامي طرفاً فيها أو أجراء تقديرات يكلف مسجل في الهيئة أو أية معاملة اخرى (تسديد ضريبة عقار) فتقدر بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كأيراد وبنسبة ربح (٢٥%) شرط ان لا يكون المحامي احد اطراف الوكالة المراد تصديقها.

ملاحظة:-

- ١- على الفرع عدم تنظيم مقتبس عن تسديدات ضريبة عقار ضمن معاملات التصريفية لمنع الازدواج الضريبي ومحاسبة المكلف للمرتين عن نفس المعاملة (الاولى) في شعبة الاراضي عن المعاملات التصريفية او غير التصريفية و (الثانية) تسديد ضريبة العقار في شعبة العقار.
- ٢- يتم تقدير الأرباح بنسبة (٢٥ %) من المبالغ اعلام.
- ٣- يتم اخذ قرار المحامي عن كافة مصادر الدخل خلال السنة .
- ٤- يتم تنظيم المقتبس الخاص بالمحامين وفق النموذج المرفق.

مرفق رقم (٧ - ب)

ثانياً:-

بالنسبة للمختبرات الجاثبية . تستثنى المهن الصحية المذكورة في الفقرة الفقرة (١٦) وهي (فاحص البصر - المضعد - المجبر - والمختبرات الجاثبية كافة) وكافة الخدمات التي تلي عمل الطبيب من المسح الميداني ويتم تقديرها وفق ما جاء بالفقرة اعلاه من الضوابط (٦٠٠٠٠٠٠) ستة مليون دينار للفترة (ب) و (٧٥٠٠٠٠٠٠) سبعة وخمسمائة الف دينار للفترة (أ) وتكون هذا النشاط يعتبر من المهن الصحية تدار من قبل صاحب شهادة دبلوم وليس طبيباً ومحدد اعماله بأجراء سبعة تحاليل وتحت اشراف طبيب مع التأكد من اجازة المرخصة من قبل مديريات الصحة.

راجين التفضل بالاطلاع والمصافحة على ملحق الضوابط لسنة ٢٠١٦ التقديرية لغرض تعميمها على فروع الهيئة ونشرها على المواقع الالكترونية للعمل بموجبها مع التقدير....



No
Date: / / 201

العدد: ٦٠٩ / ١٤٤٤
التاريخ: ٢٠١٦ / ٢ / ٢٠١٦

المراد: التسميات والفروع للهيئة العامة للضرائب في بغداد والسليمانية / كركوك

وإن عدم احتساب النقل عن سيارة بويك اب طاز ونعد للاهراض الزراعية

بموجب قانون الجرد الفعلي لسنة ٢٠١٤ رقم ٢٠١٤/٥٢٢٨

بموجب احتساب النقل عن سيارة واحدة نوع (بويك اب طاز واحد) تستخدم للاهراض الزراعية للتأمين بمصر* بشرط ان يكون لدى الملاك فرعي زراعي سواء كانت اراضي الاصلاح الزراعي او سيات حقلية لعدد ١٠ او عقود زراعية او اقل اليه عن طريق الارث وان يقدم حرية التملك التجارية وكاتب مسكن منها بويك استخدم هذه السيارة للاهراض الزراعية اضافة الى تعهد المالك بعدم استخدامها للاهراض اخرى .

العمل بموجبه . . مع التفسير .

لجنة فحص الضريبة
السنة ٢٠١٥
٢٠١٥/٧/٢٠



بموجب هذه التسمية

- ملك المصور العام / الترخيص بالإطلاق . مع التفسير .
- اعادة مملوكتي المصور العام / الترخيص بالإطلاق . مع التفسير .
- حرية ايدون الرقابة المالية / العامة في الهيئة . لتتضمن بالإطلاق . مع التفسير .
- دائرة العقلي العام / حرية الترخيص / الترخيص بالإطلاق . مع التفسير .
- انواع الترخيص / كسور الاعسام اعلاه على شروط . مع التفسير .



Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Business & Professions Dept

جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الاصل التجارية والمهن

Ref :
Date / / ٢٠١٣

العدد : ١٤ / ٧٥٤
التاريخ : ٦ / ٦ / ٢٠١٣

إلى / لاسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات كافة
م/نظام التعديل الاول لنظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل
رقم (٢) لسنة ١٩٨٥

نرفق لكم طبا صورة ضوئية من نظام التعديل الاول لنظام مسك الدفاتر اعلاه .
راجين العمل بموجبه واعتبارا من السنة ٢٠١٢ المالية للمكلفين المشمولين به .
.. مع التقدير .

المرفقات /

نسخة من نظام التعديل اعلاه

يوسف فيصل لاني
م . المدير العام
٢٠١٣ / ١ / ٦

نسخة منه الى /

- مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- السادة معاوني المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب الخبير / السيد محمود النقيب للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- هيئة ديوان الرقابة المالية / العاملة في الهيئة .. للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- دائرة المعش العام / هيئة الضرائب للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- قسم الاصل التجارية والمهن / للحفظ مع الاذيات

هاتف : ٨١٤٦٩٩٤ و ٨١٤٦٩٩٧ و ٨١٤٦٩٩٣ / فاكس : ٨١٤٦٩٩٧
ويمكن زيارة موقعنا على الانترنت www.tax.mof.iq
الاتصال منا البريد الالكتروني : tax@tax.mof.gov.iq

مرفق رقم (٩ - ا)



استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (١) من المادة (الستون) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢
صدر للنظام الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٣

نظام

لتعديل الأول لنظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل

رقم (٢) لسنة ١٩٨٥

المادة - ١ - يلغى نص البند (اولا) من المادة (٢) من نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ويحل محله مايلي :
اولا - أ- يلتزم المعلقون بتقديم حساباتهم الى السلطة المشايخة باللغة العربية.
ب - للسلطة المشايخة ان تلزم المكلف بتقديم اية دفاتر او مستندات باللغة الأجنبية ومترجمة الى اللغة العربية على ان تكون الترجمة من جهة مجازة ومعترف بها قانوناً .

المادة - ٢ - اولا : تلغى نصوص الفقرات (ا) و (ب) و (جـ) و (د) و (هـ) من البند (اولا) من المادة (٧) من النظام ويحل محله مايلي :
أ - الشركات المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

ب- فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية المنصوص عليها في المادة (٢١١) من قانون الشركات .

جـ - الشركة البسيطة المنصوص عليها في المادة (١٨١) من قانون الشركات والمشاركات الأخرى ايا كان نوعها اذا كان رأسمال كل منها (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار فأكثر .

د - الأشخاص المسجلون في الغرف التجارية والصناعية وكالاتي :
١ . التجار من الصنفين الأول والثاني .



٢. الصناعيون ممن لا تقل كلفة مشروع كل منهم عن

(٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار .

هـ - المسورد الذي لا تقل قيمة استيراداته (عدا الرسم الكسري) عن

(١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية ، والمصدر الذي لا تقل قيمة صادراته عن

(١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية .

ثانياً - ينفي نص الفقرات (د) و (هـ) و (ح) من البند (ثانياً) من

المادة (٧) من النظام ويحل محله مايلي :

د - المسورد الذي تقل قيمة استيراداته (عدا الرسم الكسري) عن

(١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية ، والمصدر الذي تقل قيمة صادراته عن

(١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية .

هـ - المقاول والمتعهد غير المصنف من وزارة التخطيط بإزاء

مجموع مبالغ المقاولات والتعهدات المحالة اليه على

(١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار -

ج - وكلاء القطاع العام الذين تبلغ مشترياتهم (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠)

مائة وخمسين مليون دينار فأكثر سواء أكانت هذه المشتريات

من القطاع العام أم المخلط أم الخاص -

المادة - ٣ - ينقذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

سوري كامل المسلكي

رئيس مجلس الوزراء



No
Date 7 / 1 / 201

العدد ٩٠٨ / ١٥١٩
التاريخ ٢٠١٩ / ١ / ٧

أولاً: إمام أروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمعاملات / وكالة

في المحاسبة والضرائب عن استحداث التغيرات المحاسبية

بالتالي على إمام أروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمعاملات / وكالة في التصريحية على أن
يجري التعديل الضريبي عن الاعتراضات حسب سنة التحويل أو التاريخ المحلول مع مراعاة التأكيد من عدم وجود أي
مشكلة لا نظام الآون ضريبة الدخل وحسب التعديل المحسوبة بعد كل سنة

للمعمل بواقع مع التاريخ



تامة عين على
القرار رقم
٢٠١٩/٧

تسليمه في

- مكتب المدير العام للضرائب / الجاهز - يوم التقدير
- رئاسة معاوني المدير العام للتقنين والإعلان - مع التاريخ
- رئاسة ديوان الرقابة المالية / استكمال في الوقت / التكميل والإعلان / مع التاريخ
- دائرة المخصصات / حيا للتقنين / التكميل والإعلان / مع التاريخ
- الموقع الإلكتروني / نشر الإحصاءات العامة / مع التاريخ
- قسم الأبحاث والتقارير / تدوين / للملف

مرفق رقم ((١٠))

Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Department
Branch



جمهورية العراق
وزارة المالية
العمامة لضرائب

الإعطاء
٢٠١٨/٥/٢٤
٢٠١٨/٥/٢٤

No:
Date: / / 201



إلى / كافة فروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والسامطيات

بموجب اصنام

وصلت موافقة السيد المدير العام بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٤ على منح لجنة الضوابط لمرافقة صورة رقم ١
العمل بوجوده - مع التقرير

مرافقت /

صورة منح لجنة الضوابط

أكرم مقامكم
مدير اسم الأصنام التجارية والمين
٢٠١٨/٥/٢٤



سنة منه لهذا

مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقرير
مكتب السيد العميد / للتفضل بالاطلاع .. مع التقرير
مكتب المفتش العام / هيئة الضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقرير
هيئة ديوان الرقابة المالية - هيئة الضرائب - للتفضل بالاطلاع .. مع التقرير
قسم الرقابة والتفتيش الداخلي / للتفضل بالاطلاع .. مع التقرير
الموقع الإلكتروني / نشر الاصنام اعلاه على الموقع .. مع التقرير
قسم الأصنام التجارية والمين / للملف
لجنة الضوابط - للملف مع الاوثان

مرفق رقم ((١١ - أ))

١- كتاب فرع الرصافة المرقم ٢٨٢٠ في ٢٠١٨/٣/١٩ المتضمن وضع ضوابط لمعاملات تصليح مصوغات فقط لعدم وجودها في الضوابط لتدارست اللجنة الموضوع وأوضحت بان تكون تقديرات ورش تصليح المصوغات بمبلغ ٧٠٠٠٠٠٠٠ سبعة ملايين دينار .

٢- كتاب قسم الشركات المرقم ١٠٦٧٨/٧/٩ في ٢٠١٨/٣/٢٩ المتضمن (ورد ضمن حسابات شركة الفاخر الذهبي لتجارة العامة والوكالات التجارية قيامهم باستيراد مشروب الطاقة لعام ٢٠١٧) لعدم ورودها ضمن ضوابط السنة ٢٠١٨ تق تدارست اللجنة الموضوع وأوصت بان تكون ضمن فترة (و) وهي استيراد المشروبات الغازية والمرطبات والعصائر الجاهزة للاستعمال .

٣- فترة الامتياز / اشارة لكتاب فرعنا في محافظة ميسان المرقم ٥٥٩٤ في ٢٠١٨/٤/١ والاستفسارات التي ترانا من فروعنا الضريبية ومطالعة قسم الأعمال التجارية والمين والاجتماعات المتعلقة مع نقابة الاطباء ونقابة اطباء الاستان المؤرخة في ٢٠١٨/٤/٢٩ و ٢٠١٨/٥/١٧ مع السمت المدير العام وبعض أعضاء لجنة الضوابط تم التوصل إلى الضوابط المذكورة انشاء بخصوص تقديرات الاطباء واعتباراً من السنة ٢٠١٨ التقديرية .

١- تعتمد تقديرات السنة السابقة مضافاً لها ٥٠% المحافظة بغداد .

٢- تعتمد تقديرات السنة السابقة مضافاً لها ٣٠% بقية المحافظات .

مع مراعاة ما يلي :-

١- يجب أن لا تزيد التقديرات على ضوابط السنة ٢٠١٨ التقديرية إلا كان تقدير السنة السابقة وقل

المسح الميداني وكان التقدير اعلى من الضوابط فتكون نتائج المسح الميداني بدون زيادة .

٢- اذا كانت التقديرات السنة السابقة اقل من الضوابط فتضاف النسبة المذكورة أعلاه على أن لا تزيد

عن الضوابط السابقة

٣- في حالة عدم وجود تقدير سابق للضبيب قبل إجراء المسح الميداني مع مراعاة ما ورد أعلاه .

٤- على المروج ملاحظة الاطباء استئجاب لشهر قديم المنيرة والتغير هم على ضوء دخولهم الحقيقية .

لاتحلا ما يلزم .. مع التقدير





No:

٢٥٦٨ / ٤٥٠ / ٢٠١٨

Date: / / 201

٢٠١٨/٤/٥ / تاريخ

الى / قسم الاستقطاع المباشر
م/ محضر لجنة ضوابط

الشارة لمطالعتكم المؤرخين في ٢٠١٨/٢/٢٧ و ٢٠١٨/٤/١٧ حول موضوع ضوابط الاستقطاع المباشر للشركات النفطية وشركات الاتصالات والشركات التمويلية ،
١- شركات النفطية :-

حصلت موافقة السيد المدير العام في ٢٠١٨/٦/٢٤ على محضر لجنة الضوابط حول موضوع شركات اعلاء والمدينة تفصيله بمحضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢ وبالإمكان اعتماد الرواتب والاجور الظاهرة في البيانات المالية كأساس عند التقدير في حالة مطابقتها للتصاريح الشهرية والجدول السنوية المقدمة من قبل الشركة المعنية وكذلك بعد مطابقتها مع جداول الإثبات المؤيدة من قبل دائرة العمل والضمان الاجتماعي وكذلك اعتماد تقرير وزارة النفط التي تؤيد كلف الرواتب والاجور المدفوعة للمعاملين .

لما الشركات غير المتلزمة بالافصاح عن رواتبها فتم اعتماد الضوابط كأساس في التقدير .
٢- شركات الاتصالات (أسيا سيل) :-

حصلت موافقة السيد المدير العام في ٢٠١٨/٦/٢٤ على محضر لجنة الضوابط حول موضوع الشركات اعلاء والمدينة تفصيله بمحضر الاجتماع المؤرخ في ٢٠١٨/٥/٢ بأحد فقره الرواتب والاجور التي وردت في البيانات المالية في حالة مطابقتها للتصاريح الشهرية والجدول السنوية المقدمة من قبل الشركة لسنه المعنية وكذلك مطابقتها مع الجداول المؤيدة من قبل دائرة الضمان الاجتماعي .

لما الشركات غير المتلزمة بالافصاح عن رواتبها فتم اعتماد الضوابط كأساس في التقدير .
٣- شركات التمويلية :-

حصلت موافقة السيد المدير العام في ٢٠١٨/٦/٢٤ على محضر لجنة الضوابط حول موضوع الشركات اعلاء والمدينة تفصيله بمحضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢ وبالإمكان اعتماد قوائم الضمان كأساس في الاحتساب الضريبي في حالة مطابقتها لما ورد في البيانات المالية وكذلك ما تقدمه وزارة النفط من معلومات لغرض تعزيز ما ورد اعلاه .
... مع التقدير .

د. كريمة سالم كماش
مدير قسم الأعمال التجارية والمين
٢٠١٨/٤ / ٥

نسخة منه الى

قسم الأعمال التجارية والمين - الضلع
بور هادي / ١١٦

يمكن زيارة موقعنا على الانترنت : www.tax.mof.gov.iq

العراق - بغداد - شارع الجمهورية - جوار سامية الطائي

Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Department
Branch



جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
القسم
الفرع

no
date: 1 / 201

العدد ٤٤٤ / ٢٢٧٥
التاريخ ٢٠١٧ / ١٢ / ٢٧

الى / القسم وفروع الهيئة العامة للضرائب / في بغداد والمحافظات كافة

مراجعات

اشارة الى كتاب وزارة المالية / مكتب الوكيل المرفق رقم ٢٢٢ في ٢٠١٧/١٢/٢٧
نصت الفقرة (٧) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧١١ لسنة ٢٠١٦ على الاتي :
(التحاسب الضريبي لتفصيل على ...
السياسة والامن السليم في وزارة الداخلية ...
لتفصيل بالاملاخ والتعميم بتوجيه ... مع التقدير .



تلمعة جبران علي
المدير العام لوكالة
٢٠١٧/١٢/٢٧

نسخة منه الى /
- مكتب الحد المدير العام المحترم / لتفصيل بالاملاخ مع التقدير
- السيد معاوني المدير العام / لتفصيل بالاملاخ مع التقدير

مرفق رقم (١٣ - أ)



No:

العدد / ٢١٥٤ / ٢٠١٤

Date: ٢ / ٢ / 201٤

التاريخ / ٢٠١٩ / ٧ / ١٥

الى / قسم وفروع الهيئة العامة للضرائب / في بغداد والمحافظات كافة

بأ/ ملحق اصنام

السلامة باصنام المرقم ٦٤/٢٢٧٥/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٥/٢٨ وانشرة الى محضر اجتماع لجنة الضوابط المتكررة بمصادقة السيد المدير العام في ٢٠١٩/٧/٧ لاخراس تنفيذ الفقرة (٧) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩ والتي تنص على (التحاسب الضريبي للفنادق على اساس الاشتغال المستند على الوثائق والسجلات المستمدة من هيئة السياحة والامن السياحي هي وزارة الداخلية وليس على اساس الترخيم) وبهدف وضع آلية مناسبة لتكثيف الفقرة المذكورة اعلاه من القرار خصوصاً وان سجلات الفنادق لسويدية من الامن السياحي او هيئة السياحة لا تضمن مقدار الاجور التي يتلقونها للفندق من النزلاء عن منزلهم لكل ليلة تنسب فياسمك بالاتي :-

١- تعتمد العقود المصدقة من الجهات الحكومية المعنية (هيئة السياحة او كتاب العدل) ويقرر الفندق على اساس هذه العقود بعد تاييد الجهات المذكورة المذكورة بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩ وبنسبة ربح مقدارها ٢٠% وعلى وفق اسعار التثبيت المثبتة في العقد.

٢- في حالة وجود نزلاء اخرين خارج اطار العقود فيتم التوزيع بنسبة الربح المتكورة اعلاه.

٣- على الفرع ان يحدد بنظر الاعتبار وجود اية مرافق اخرى تقدم خدمات استضافة بمعزل عن نشاط الفندق الاساسي (كراج - مطعم - ملح) ويقرر الفندق عليها حسب الميقات المعتمدة.

٤- على الفرع ان يحدد من اجرة مبيت التزويل ليلته الواحدة من خلال الاطلاع على سجلات الفندق والفواتير الصادرة لعسافة الى تعهد ادارة الفندق بسخة هذه المعلومات وتاييد رابطة الفنادق في المحافظة المعنية.

٥- على الفرع اجراء كشف توري مغامر ثلاثة اشهر او اكثر متتلفة خلال السنة للفندق من صحة ما يقدمه للفندق من معلومات وبيانات مالية.

٦- تعتمد المعادلة التالية كأساس للتقدير.

((عدد النزلاء (المزيد من هيئة السياحة او الامن السياحي) * اجرة التثبيت لليلة الواحدة = الإيراد *

٢٠% = الوعاء الضريبي او الدخل الخاضع للضريبة))



No:
Date: / / 201

العدد /
التاريخ / / ٢٠١

- ٧- في حالة كون العطر مملوك من قبل مساهب النشاط الخاص لشريحة الدخل فيعلى من ضريبة العطر استثناءً لفقرة (١١) من المادة (٣) من قانون ضريبة العطر رقم (١٦٩) المعدل وعلى وفق السجلات والتعليمات التالية:
- ٨- يحول الفرج صلاحية استثناء ضريبة المعينات بالتنسيق مع قسم الاستقطاع المباشر.
- ٩- على قسم الاستقطاع المباشر اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل تطبيق استثناء ضريبة المبيعات في الفروع الضريبية.
- لاخلا الالتزام والعمل بموجبه ... مع التقدير .

للجنة عليا علي
المدير العام / وكالة
٢٠١٧٧/٢١

لسطة منه الى /

- مكتب السيد المدير العام المحترم / للتفضل بالاطلاع . مع التقدير .
- السادة معاوني المدير العام / للتفضل بالاطلاع . مع التقدير .
- هيئة ديوان الرقابة المالية / للتفضل بالاطلاع . مع التقدير .
- مكتب المفتش العام / هيئة الضرائب - للتفضل بالاطلاع . مع التقدير .
- الموقع الالكتروني / نشر الأحكام اجلاء على الموقع . مع التقدير .
- قسم الاعمال التجارية والمهن



No:
Date: / / 201

العدد / ٤١٩ / ٢٨٩٢
التاريخ / ٢٠١٦ / ٢٤

الى / كافة القسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمدائن

م / اصنام

اشارة لقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٦٤) لسنة ٢٠١٩ والى محضر لجنة الضوابط المقرن بموافقة السيد معاون المدير العام في ١٩ / ١١ / ٢٠١٩ والمتعلق بموضوع حزم الاجراءات والتوصيات المتعلقة بالتنظيم والمكسنة تعديل الضوابط السنوية لغرض تخفيض العبء الضريبي بشكل كبير على اصحاب المهن من ذوي النطوق المحدودة واصحاب الصناعات البسيطة من المواطنين .

تقرر بالـــــــي :-

تخفيض ضوابط الصناعات والمهن بنسبة ٦٠% من التقديرات الواردة في جراس الضوابط السنوية وحسب التفصيل اناه :-

- البند ثالثا / المكاتب حدا للقرات (٥) ، (١١) ، (١٣)
- البند رابعا / محطات وساحات بيع الوقود والغاز والباعة المتجولين للمنتجات التغطية حدا للقرة (١)
- البند خامسا / المطاعم والنوادي في الكليات والكافريات ومحلات واكشاك بيع المأكولات والافران حدا للقرتين (٢ ، ١)
- البند ثامنا / الفنادق السياحية والشركات السياحية ونقل المسافرين والحج والعمرة) تخفيض القرة (٥) فقط
- البند تاسعا لخصات ما بعد البيع وورش التصليح والمعدات
- البند عشر / مختبرات التصوير ومحلات التصوير
- البند الحادي عشر / محلات بيع الكتب والقرطانية والمستلزمات المكتبية واجهزة الحاسوب
- البند ثالث عشر / الكراجات الموحدة وساحات وقوف ومعارض السيارات وسكالات بيع المواد الانشائية والعلوي المسابرة والخدمات الملحقة بها والملاعب الصمائية
- البند رابع عشر / الاسواق ومحلات بيع المواد الغذائية والحوم والاسماك
- البند خامس عشر / المشايل
- البند سادس عشر / الاطباء البشريين وحقول الدواجن
- البند سابع عشر / المحلات بكافة انواعها



No:
Date: / / 201

العدد / ٥٥٦٤ / ٤٨٦٨
التاريخ / ١٠ / ١٠ / ٢٠١١

- المندوبان عشر / المتفرقة عنا الفقرات (١٠ ، ١١ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢)
- المندوبون / ضوابط تقدير اصحاب الزوارق والسلعيات والرافعة وسفن الصيد الكبيرة
- المندوب واحد وعشرون / المولدات
- المندوبان وعشرون / مركبات نقل الركاب ومركبات الحقل والآليات الزراعية والآليات الإنشائية والآليات الأخرى والرافعات .

لاتحلا ما يلزم والعمل بموجبه . مع التقدير



مدير عام
قسم الأعمال التجارية والمهن
٢٠١١ / ١٠ / ٢٠

نسخة منه الى /
قسم الأعمال التجارية والمهن

الهيئة العامة للضرائب قسم الاعمال التجارية والمهن

